وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة غرداية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانيـة
شعبـة العلـــــوم الإسلامية

أثر الجهل في المسؤولية الجنائية

في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكّرة معدَّة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:
❖ بن عمار وليد

إشراف الأستاذ:
د. حباس عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
01	الدكتور جعفر عبد القادر	رئيسًا
02	الدكتور حباس عبد القادر	مشرفًا
03	الأستاذ بكراوي محمد المهدي	مناقشًا

السنة الجامعية:

1436-1437هـ / 2015-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إليك يا ربّ الشكر والثناء، يا من وهبتني القوة والقدرة على العطاء...

إلى المعلم الأول والمربي الأمين، إلى خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم.

إلى التي أكن لها من الحب ما يعجز عن قوله اللسان، إلى من في حضنها الأمان، وفي صدرها الحنان، وفي قلبها الإيمان، أمي الحنون حفظها الله ورعاها.

إلى من علمني حروف الحياة والحياء، وأرشدني إلى العلم والنجاح، ونسج من الليل والنهار عباءة الفخر والاعتزاز، أبي الكريم بارك الله في عمره.

إلى من تتلمذت على يديه في المدرسة القرآنية، حتى حفظت عليه كتاب الله عز وجل، إلى الشيخ مولاي عبد الله أحمد بارك الله في عمره.

إلى الماس الذي لا ينكسر، إلى من أستند عليهم وأعشق حرصهم وخوفهم عليّ، إلى من هم نور عيني، إخوتي وأخواتي، الذين طالما ساندوني وكانوا عونًا لي في مشواري الجامعي.

إلى من عشت معهم أجمل أيام حياتي، إلى من تتلألأ الابتسامة على محياهم مرحا حين تلتقي عيني بأعينهم، إلى جميع أصدقائي وزملائي التي لا تقدر صداقتهم بثمن،كل باسمه .

إلى كل طلبة الدفعة الثالثة (علوم إسلامية 2016)

إلى من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي، إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع ، الذي أتمناه أن يكون بداية خير وثمرة جهد مباركة، وينفع به المسلمين إن شاء الله .

وليد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد، ومنحنا الرشد والثبات، وأعاننا على كتابة هذا البحث وإنجازه على نحوه، ونرجو منه أن يجعله ذخرا لنا يوم القيامة، والصلاة والسلام على حبيبنا المصطفى وعلى آله وصحبه الكرام، واعترافا بالفضل والجميل، وشكرا لأهله، متعظين بقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ" (أخرجه أبو داود)، نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى فضيلة الدكتور:

حباس عبد القادر

لإشرافه على هذا العمل وتعهده بالتصويب في جميع مراحله وتزويدي بالنصائح والإرشادات التي أضاءت سبيلي وزينت فكري وأثرت ثقافتي

فجزاه الله عنا خير ما جُزي أستاذًا عن طلبته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى من تشرق من وجوههم شمس المعرفة، إلى من عرفت فيهم البشاشة والصدق والنزاهة والوفاء، إلى جميع أساتذتنا الذين شُرفت بتلقي العلم على أيديهم في شعبة العلوم الإسلامية، أسأل الله أن يحفظهم ويرعاهم ويسدد على طريق الخير خطاهم، وأن يبارك لهم في المال والولد، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وليد ...

الملخّص

"أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" بحث تناول دراسة موضوع الجهل وأثره في المسؤولية الجنائية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، تعرضت فيه إلى شرح مصطلحات العنوان من تعريف المسؤولية الجنائية وتعريف الجهل، كما تطرقت إلى أقسام الجهل من حيث النوع أو من حيث تأثيره على المسؤولية الجنائية وشروطه المؤثرة فيها، مرورا بالمقارنة بين أثر الجهل في جرائم الحدود والقصاص والتعازير من جهة، وأثره في القانون الجزائري من حيث العلم بالقانون والوقائع المكونة للجريمة من جهة أخرى.

Abstract

"The impact of ignorance on the criminal responsibility in the Islamic Sharia and the Algerian law" is a study about the issue of ignorance and its impact on the criminal responsibility in both of the Islamic Sharia and the Algerian law. In this study i explained the terms of the title, including the definition of both criminal responsibility and ignorance, as i discussed the parts of ignorance with regard to its types or its impact on criminal responsibility as well as the conditions that affect it. on one hand, a comparison between the impact of ignorance in penalitis crimes (Alhad, Alkisas, Ataezir) was made, in addition to its impact on the Algerian law in terms of knowing the law and the facts that make the crime on the other hand.

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وتقدير

الملخّص

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

المبحث التمهيدي: شرح مصطلحات العنوان

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية 8

الفرع الأول:تعريف المسؤولية في اللغة 8

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.....8

الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري.....9

الفرع الرابع: المقارنة بين تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ...10

المطلب الثاني: تعريف الجهل في اللغة والاصطلاح.....11

الفرع الأول: تعريف الجهل في اللغة.....11

الفرع الثاني: تعريف الجهل في الاصطلاح 11

المبحث الأول: أقسام الجهل وشروطه

المطلب الأول: أقسام الجهل 14

الفرع الأول: أقسام الجهل كعارض من عوارض الأهلية.....14

الفرع الثاني: أقسام الجهل من حيث نوعه 15

الفرع الثالث: أقسام الجهل من حيث المسؤولية الجنائية 17

المطلب الثاني: شروط الجهل المؤثر في المسؤولية الجنائية 26
الفرع الأول: التكليف 26
الفرع الثاني: ادعاء الجهل من الفاعل 27
الفرع الثالث: توفر الأدلة على صحة دعواه 27
المبحث الثاني: المقارنة بين أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون
المطلب الأول: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية 32
الفرع الأول: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في بعض جرائم الحدود..... 32
الفرع الثاني: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في القصاص 45
الفرع الثالث: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في التعازير..... 50
المطلب الثاني: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري..... 55
الفرع الأول: أثر الجهل بعلم القانون في المسؤولية الجنائية..... 55
الفرع الثاني: أثر الجهل بالوقائع المكونة للجريمة على المسؤولية الجنائية..... 63
المطلب الثالث: المقارنة بين أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون 73
خاتمة 77
الفهارس 78
فهرس الآيات القرآنية..... 79
فهرس الأحاديث والآثار 79
فهرس المواد القانونية..... 82
فهرس الكلمات الغريبة..... 87

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده حمد الشاكرين، وأثني عليه بما هو، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، أرسَلَه بالهُدى ودين الحقّ بشيرًا ونذيرًا، دعا إلى الحقّ وهَدى إلى الخير، صلّى الله وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن من كمال الشريعة الإسلامية وشمولها أنها لم تترك حكما من الأحكام إلا بينته، حتى في المسائل التفصيلية التي تحتدم فيها الآراء وتتباين فيها وجهات النظر، ونظرًا لاتساع الرقعة الجغرافية الإسلامية فإنه يخفى لبعض المسلمين جهلٌ بالأحكام، أو قد يرتكب بعضهم أفعالاً محرمةً ظنًا منهم أنها مباحة، فإن من عدل الشريعة الإسلامية ألا يعاقب الشخص، ولا يسأل حتى يعلم حكم ما قد أقدم عليه، وبالتالي فإن الجهل من الأمور التي لابد فيها من بحث واضح، يجلي ما ينبني عليه من أحكام وضوابط، ومعرفة أقسامه وآثاره، وهذا في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

لذا كان موضوع بحثي بعنوان: **أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**

أهمية الموضوع :

إن أهمية الموضوع يمكن حصرها فيما يلي:

1) معرفة الأحكام المتعلقة بالجهل، وأثره على المسؤولية الجنائية؛ لأنها تعالج قضية خطيرة ألا وهي العقاب، فالإلمام بها يجعلنا ندرك متى ترفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل ولا يعاقب، ومتى لا يكون كذلك.

2) إهتمام هذه الدراسة بالعدالة الجنائية، حتى لا يعاقب شخص لا يستحق العقاب، وحتى يعرف الجهل الرافع للمسؤولية الجنائية، أو المخفف لها، والمواضع التي يعذر فيها الجاهل بجهله.

3) معرفة أقسام الجهل، وشروطه المؤثرة في المسؤولية الجنائية، وهذا في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع :

1) ما سبق الإشارة إليه من أهمية هذا الموضوع.

2) ميلي إلى الدراسات الجنائية المقارنة بين الشريعة والقانون.

3) الوقوف على ظاهرة تذرع أفراد المجتمع بجهلهم القانون.

4) ندرة أو انعدام الثقافة القانونية لدى أفراد المجتمع حول هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

أ- أهداف عامة:

1. بيان ثراء الشريعة الإسلامية، ومدى شمولها لجميع التفاصيل والجزئيات فيما يتعلق بموضوع الجهل .
2. بيان مدى التوافق بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في كثير من الأحكام.

ب- أهداف خاصة:

1. التعرف على شروط الجهل المعفي من المسؤولية الجنائية
2. التعرف على أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
3. مقارنة الجاهل بالقانون، بالجاهل في الشريعة الإسلامية، وإبداء أوجه التشابه والاختلاف بينهما.
4. إثراء البحث العلمي بتزويد المكتبات العلمية بموضوع أثر الجهل في المسؤولية الجنائية.

الدراسة السابقة :

إن لهذا الموضوع أهمية بالغة، وهذا ما وضح جليًا بحسب ما اطلعت عليه، ولكن الموضوع أخذ بشكل مجمل وبدون تفصيل، ولعل ما يميز دراستي كونها اقتصرت على أثر الجهل في الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وعلى القانون الجزائري بصفة خاصة، وهذا ما لم يتطرق إليه غيري على حسب علمي. **ومن الدراسات السابقة:**

1) مذكرة ماجستير بعنوان "**أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون**"، للباحث نهار بن عبد الرحمان العتيبي، وتحت إشراف الأستاذ: الدكتور عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، بالرياض سنة 2002، وفصّل الباحث في ماهية الجهل وأقسامه، ثم ذكر أسباب الجهل وشروطه المؤثرة في المسؤولية الجنائية، ومتى ترتفع المسؤولية الجنائية عن الجاهل، وذكر بعض المسائل التطبيقية في محاكم السعودية، وما يميز دراستي عنه أنني تطرقت إلى أثر الجهل بالحكم، والجهل بالموضوع، والجهل بالعقوبة في الشريعة الإسلامية، بينما اقتصر هو على دراسة أثر الجهل بالحكم فقط، أما من حيث الدراسة القانونية فقد تطرق إلى القانون الوضعي بصفة مجملة، أما في دراستي فاقتصرت على القانون الجزائري، أما من حيث أوجه التشابه فكانت في دراسة ماهية الجهل، وأثر الجهل بالحكم في المسؤولية الجنائية.

2) بحث بعنوان "الجهل بالأحكام الشرعية وأثره في الفقه الإسلامي"، للباحث زهران بن إبراهيم كاده، بإشراف الأستاذ: سليمان الزبيبي، بحث قدم في السنة الأخيرة من المرحلة الثانوية بمعهد التهذيب والتعليم للعلوم الشرعية بدمشق 1428 - 2007، وتطرق فيه إلى تعريف الأهلية وأقسامها، وعوارض الأهلية، ثم ذكر بعض القواعد الفقهية التي تختص بالجهل،وما يميز دراستي عنه أنني تطرقت إلى الجانب القانوني لأثر الجهل فيما اغفل عنه الباحث، واقتصرت كذلك على بعض التفاصيل في جانب الشريعة الإسلامية، وقد ذكر تفاصيل بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالجهل، فيما لم أتعرض لها من أجل الاقتصار على موضوع البحث بدقة

أما من حيث أوجه التشابه فكانت من حيث ذكر ماهية الجهل، وكذلك دراسة مسألة هل يعتبر الجهل من العوارض الأهلية السماوية أم المكتسبة.

الإشكالية:

تقوم المسؤولية الجنائية سواءٌ في الشريعة الإسلامية أم في القانون الوضعي على الإدراك، الاختيار وإتيان الفعل المجرم، فأي شخصٌ ارتكب جريمة وتوفرت فيه هذه الأسس إلا وكان مسؤولاً عن فعله ويعاقب، إلا أنه قد يختل أحد هذه الأسس مثلاً، فيكون الشخص غير مدرك جاهلا بالحكم، كأن يكون في بلاد غير إسلامية، أو كان محاصرًا في قلعة، أو من أفاق من جنون قبل أن يعلم الحكم وتسبب في جريمة، فهل يسأل جنائياً ويعاقب، أم أن الجهل يرفع عنه المسؤولية الجنائية ولا يعاقب، وعليه تمحورت إشكالية بحثي كالآتي:

ما أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ؟

وهل كل من يدعي الجهل يصدق في دعواه؟ أم أن هناك ضوابط تراعى عند إدعاء الجهل بالحكم؟

الإشكاليات الفرعية :

- ما المقصود بالمسؤولية الجنائية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟
- ما هي أقسام الجهل؟ وما هي أهم شروط الجهل المؤثرة في المسؤولية الجنائية؟
- ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فيما يخص أثر الجهل في المسؤولية الجنائية؟

المنهج المتبع لكتابة المذكرة :

أولاً – الأسلوب :

حتى تستكمل دراسة جميع الجوانب، فلقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية من مظانها، سواء الشرعية أم القانونية، وترتيبها حسب ما تقتضيه منهجية البحث، واستعنت بأدوات بعض المناهج الأخرى، ومن ذلك المنهج المقارن لأنه يتيح لي عرض الأقوال بين

الشريعة والقانون الجزائري ثم تحليلها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل آراء فقهاء الشريعة وشراح القانون، ثم المقارنة بينها، ثم ذكر الرأي القانوني في المسألة إن وجد، وقد اعتمدت على القانون الجزائري قصرًا، ثم الرأي الخاص والذي أذكر فيه ما استنتج من خلاف أو اتفاق أو نتيجة جديدة لكل مطلب.

ثانياً – الالتزام بقواعد المنهج العلمي من حيث :

كتابة الآيات القرآنية: عزو الآيات إلى مواضعها من السور ورقم الآية، واعتمدت في ذلك على رواية **حفص عن عاصم**.

تخريج الأحاديث: اعتمدت في تخريج الأحاديث على كتابي صحيح البخاري، صحيح مسلم، أما إن لم أجد فيهما فاعتمدت على كتب السنن، فإن لم أجد بحثت في الكتب الأخرى المشهورة، مع ذكر درجة الحديث.

أما عند التهميش للموضوع فإننا استعملت الطريقة التالية:

– عند الإشارة إلى الكتاب سواء في أول ورودٍ له أو تم الرجوع إليه من قبل، أذكر اسم المؤلِّف، ثم اسم المؤلَّف، ثم الجزء والصفحة، مع اقتصاري على ذكر اسم الشهرة فقط للمؤلِّف وللمؤلَّف، وذكر باقي معلومات الطبع الكاملة في قائمة المصادر والمراجع.

– عند إضافة كلمة (ينظر) أمام اسم المؤلِّف ذلك أن النص متصرّف فيه.

الصعوبات :

- صعوبة الحصول على بعض المراجع ذات العلاقة المباشرة بالموضوع.
- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع من الجانب القانوني
- صعوبة ضبط الخطة لتشمل كل الجزئيات، وعدم الإخلال بالتوازن فيها.

خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

المقدمة

المبحث التمهيدي: شرح مصطلحات العنوان

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة وفي الشريعة والقانون

المطلب الثاني: تعريف الجهل في اللغة والاصطلاح

المبحث الأول: أقسام الجهل وشروطه

المطلب الأول: أقسام الجهل

المطلب الثاني: شروط الجهل المؤثر في المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: المقارنة بين أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الأول: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

المطلب الثالث: المقارنة بين أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون

خاتمة : تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج .

وفي الأخير أحمد الله تعالى على أن أعانني على إتمام هذا العمل، ولم نألُ جهدا في إعداده رغم كل ما اعترضتني من تحديات، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

المبحث التمهيدي

شرح مصطلحات العنوان

سأتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة والشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المطلب الثاني: تعريف الجهل في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

الفرع الأول:تعريف المسؤولية في اللغة

من سأل يسأل أي طلب يطلب، والسائل الطالب، والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول وهو المطلوب، أو الأمر المطلوب الوفاء به أي المحاسبة عليه.[1]

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ** ﴾ [الصافات 24]، أي قفوهم حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا كما قال الضحاك عن ابن عباس، يعني: احبسوهم إنهم محاسبون.[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم:" وكلكم راع ومسئول عن رعيته".[3]

وبناءً على ما سبق: فالمسؤولية في اللغة تأتي بمعنى السؤال، وتحمل نتائج الفعل كما قد تأتي بمعنى الحساب، والوفاء.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى تعريف المسؤولية الجنائية لأنه مصطلح جديد عليهم، ومن التعريفات المعاصرة نجد تعريف الدكتور عبد القادر عوده بقوله:" تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"(4)؛ أي: أن الشخص إذا ارتكب فعلا محرما نهى عنه الشرع ولم يكن مكرها بل كان مختارًا وهو مدرك لما يفعله كان مسئولا جنائيا ويستحق عقوبة ما أقدم عليه، فإن لم يدرك ما يفعله كمن كان صغيرا أو مجنونا أو ارتكب الفعل مكرهًا بغير إرادته فلا عقوبة عليه.

---

[1]- أحمد الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص 403.

[2]- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص5.

[3]- أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، باب العبد راع في مال سيده، رقم الحديث 2585، ج3، ص150.

[4]- عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج1، ص339.

فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على أسس ثلاثة وهي[1]:

1- إتيان فعل محرم.

2- أن يكون الفاعل مختاراً.

3- أن يكون الفاعل مدركاً.

الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

لم يتعرض القانون الجزائري إلى تعريف المسؤولية الجنائية، وإنما اكتفى باستبعاد المساءلة الجنائية في حالات معينة كالصغر والجنون والإكراه، وترك المجال لتعاريف شراح القانون، فنجد في بعض مواد القانون:

أولا: في حالة انتفاء حرية الاختيار

تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري[2] على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

ثانياً: في حالة انعدام الإدراك: تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[3] على: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية"، وذلك في نص المادة 47 من قانون العقوبات: "لا عقوبة لمن كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...".

ومن خلال عرض هذه المواد القانونية تبين أن انتفاء حرية الاختيار يكون في حالة الجنون والإكراه والصغر، مما يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية، فالمشرع الجزائري لم يعرف المسؤولية الجنائية واكتفى بتعداد أسباب امتناعها.

---

[1] _ عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج1، ص339.

[2] - المادة 48 من قانون العقوبات: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

[3] - المادة 49 من قانون العقوبات، عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريد الرسمية رقم 07، ص 05.

وقد عرفها شراح القانون من ذلك نجد:

تعريف منصور رحماني:" هي صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نص عليها القانون للجريمة التي اقترفها."[1]

وعرفها أحسن بوسقيعة بقوله: "التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، أو بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه إن أخل بذلك."[2]

أما عبد الله سليمان فعرفها بأنها:" تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات."[3]

والتعريف الراجح للمسؤولية الجنائية: هو توقيع العقوبة المناسبة للشخص البالغ العاقل المختار الذي صدر منه سلوك يجرمه القانون.

وخلاصة القول: أن تعاريف شراح القانون تشترك في تقرير العقاب، أو نتائج الفعل المجرم الذي يرتكبه الشخص حال إدراكه مختارًا غير مكره، وتقوم المسؤولية الجنائية على شرطين أساسين هما الإدراك والاختيار، وسببها المعصية.

الفرع الرابع: المقارنة بين تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في تعريف المسؤولية الجنائية على أنها، تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، وأنها تقوم على شرطين أساسين هما الإدراك والاختيار، وسببها المعصية.

[1]- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ص192.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ص 191.

[3]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ج1، ص263.

غير أن الفرق الذي يمكن أن نلمسه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أن هذه المعاني عرفت كلها في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها، وعلى الوجه الذي هي عليه الآن، غير أن القانون الوضعي لم يعرفه إلا في العصر الحديث، وذلك منذ القرن التاسع عشر.

المطلب الثاني: تعريف الجهل في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الجهل في اللغة

من جهِل يَجْهَل جَهْلاً وجَهالةً ضد علِمه[1]، والجَهْل نقيض العلم[2]، والجَهالة أن تفعل فعلا بغير علم[3]. ورجل جاهِلٌ والجمع جُهْلٌ وجُهُلٌ وجُهَّل وجُهَّال وجُهَلاء، وتجاهل أَرَى من نفسه ذلك وليس به، وجَهَّلْته نَسَبته إلى الجَهْل[4].

الفرع الثاني: تعريف الجهل في الاصطلاح

عرف الجهل بتعريفات عدة، تتفاوت في عباراتها، وتتفق في مضمونها، منها أن الجهل:

1- (ضد العلم)[5].

2- (صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره)[6].

3- (عدم العلم عما من شأنه العلم)[7].

---

[1]- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة (جهل) ، ص12667.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (جهل).ج 11، ص 129 ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، **العين**، مادة (جهل)ج3، ص 390.

[3]- الخليل بن أحمد الفراهيدي ، **العين**، مادة (جهل)ج3، ص 390.

[4]- ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (جهل).ج 11، ص 129.

[5]- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج11، ص198؛ القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج2، ص72.

[6]- النسفي، **جامع الأسرار في شرح المنار**، ج5، ص1337 .

[7]- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص 261

4- (اعتقاد المعتقد على خلاف ما هو عليه في نفس الأمر)[1].

5- (اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به)[2].

والملاحظ على هذه التعاريف: أن التعريف الثالث غير مانع، وذلك لدخول الظن عند من لا يراه علمًا، والشك والغفلة، أما التعريف الرابع والخامس فهو غير جامع، لأنه تعريف للمركب فقط، إذ الجهل البسيط لا اعتقاد فيه البتة فكأنه ليس بجهل عنده.(3)

هذا وبعد ذكرنا للتعاريف الواردة في بيان معنى الجهل، يتضح بأن التعريف المختار للجهل كونه: ضد العلم؛ لأن باقي التعاريف لم تسلم من اعتراضات.

[1]- الزركشي، **البحر المحيط**، ج1، ص101.

[2]- السغناقي، **الوافي في أصول الفقه**، ص1725.

[3]- ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج1، ص101.

المبحث الأول

أقسام الجهل وشروطه

سأتناول في هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول: أقسام الجهل

المطلب الثاني: شروط الجهل المؤثر في المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: أقسام الجهل

إنَّ قضية التعلم أو طلب العلم قضية أساسية لكلِّ مسلم، وتأتي هذه الأهمية بعد قضية الإيمان بالله، فأول واجب على كل مسلم الإيمان، ويليه العلم؛ فالتعلُّم هو الوسيلة التي يتمكَّن بها المكلَّف من تصحيح إيمانه ومن تصحيح عمله، فيجب على المسلم أن يؤمن أولاً وقبل كل شيء إيمانًا مُجمَلاً، ثم بعد ذلك يَسعى وينهَض لطلب العلم، وعلى العكس من ذلك لابد أن ينزع عن عقله ما يغلفه من جهل، وهذا الجهل له أقسام فمن ذلك نجد:

أقسام الجهل كعارض من عوارض الأهلية، أقسام الجهل على حسب النوع، وأقسام الجهل من حيث المسؤولية الجنائية، وسنتطرق إلى كل نوع على حِدَة.

الفرع الأول: أقسام الجهل كعارض من عوارض الأهلية

ينقسم إلى نوعين: جهل بالحكم وجهل بالفعل.

أولا: تعريف الجهل بالحكم

جاء في تعريف الأستاذ محمد إبراهيم أن الجهل بالحكم هو: "الجهل بالدليل أو النص المحرم"[1]

وعرفه آخر: "عدم العلم بتحريم الأحكام"[2]

وعليه يمكن القول: أن الشخص إذا لم يعرف دليل النص، أو النص في حد ذاته، أو حكمه الشرعي، فيسمى جاهلا بالحكم، وكلا التعريفين السابقين يدل على عدم العلم بتحريم الأحكام الشرعية.

[1]- محمد إبراهيم محمد، **مسقطات العقوبة الحدية**، ص149.

[2]- الدميني، **الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص102.

ثانيًا: الجهل بالفعل أو بالوقائع

ويقصد بهذا الجهل عدم علم المكلف أن ما أقدم عليه يعتبر حراما[1]، ومن ذلك جهل المرأة البكر بإنكاح الولي، كذلك من شرب عصير العنب جاهلا تخمره...

الفرع الثاني: أقسام الجهل من حيث نوعه

وينقسم الجهل من حيث نوعه إلى جهل بسيط وجهل مركب

1) **تعريف الجهل البسيط:** عدم علم المكلف بالشيء، أو فعله ما يحرم فعله أو امتناعه عن فعل ما يجب، لعدم العلم به أو بحكمه كليًا أو جزئيًا، مع عدم الشعور بخلاف ما هو في الخارج. [2]

وهذا التعريف يشمل الجهل بالحكم والفعل من شخص مكلف فيخرج من ذلك المجنون والصغير ونحوهما.

تعريف الجهل المركب: اعتقاد المكلف أو امتناعه أو فعله لأمر غير مطابق للواقع مع شعوره بنقيض ما هو عليه في الخارج.[3]

فمثل اعتقاده لأمر غير مطابق لما في الواقع كاعتقاده أن الموجود في الكأس خل وليس خمرًا، أما الامتناع عن أمر من الأمور كامتناع حديث العهد بالإسلام عن إخراج الزكاة جاهلا بحكمها ومعتقدا أنها لا تخرج.

[1]- ينظر: عبد الوهاب الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص 217.

[2]- ينظر: نهار بن عبد الرحمان العتيبي، **مذكرة أثر الجهل في المسؤولية الجنائية**، ص 84.

[3]- ينظر: نهار بن عبد الرحمان العتيبي، **مذكرة أثر الجهل في المسؤولية الجنائية**، ص 85.

أما فعل الأمر جاهلا به جهلا مركبًا فمثاله كمن يطأ امرأة يظنها زوجته، ويقارن هذا النوع من الجهل شعور المكلف بنقيض ما هو موجود في الخارج.

2) المقارنة بين الجهل البسيط والجهل المركب:

الجهل البسيط: عدم العلم عما من شأنه أن يُعْلَمَ، أما الجهل المركّب: هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

ويضرب ابن تيمية –رحمه الله– لذلك مثلاً بقوله: فإن من لم يعلم الحق فهو جاهل جهلا بسيطا، فإن اعتقد خلافه فهو جاهل جهلا مركبا، فإن قال خلاف الحق عالما بالحق أو غير عالم فهو جاهل أيضا[1]، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً**﴾ [الفرقان: 63]، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: « الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ »[2]

وخلاصة القول: في ذلك أن الجهل المركب أشد وأعظم من الجهل البسيط، لأن الأخير يمكن أن يتدارك من طرف صاحبه ويزيله، أما الجهل المركب فإن صاحبه يعتقد أو يفعل أمراً غير مطابق للواقع مع شعوره بنقيض ما هو عليه في الخارج.

[1]– ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، ص 77.

[2]– أبو عبد الله البخاري ، **صحيح البخاري**، باب فضل الصوم، رقم الحديث 1894، ج3، ص24.

الفرع الثالث: أقسام الجهل من حيث المسؤولية الجنائية

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تقسيم الجهل من حيث عدم مساءلته جنائيا، وعدم إثم فاعله، أو عكس ذلك، إلى قسمين:

أولاً: جهل لا يعذر صاحبه ولا يعتبر شبهة[1] ولا يعفى من المسؤولية الجنائية

– ارتكاب ما نص القرآن نصا قاطعًا على تحريمه معتقدا حله وهو مسلم، كالجهل بأن الزنا في ذاته محرم، وكالجهل بأن السرقة حرام، وغير ذلك من المحرمات المنصوص عليها بنص قطعي الدلالة لا يحتمل التأويل، فإن الجهل في ذلك إثم في ذاته، والإثم لا يبرر الإثم.[2]

– جهل الكافر بالله عز وجل وصفات كماله ووحدانيته ونبوة رسوله، فإن هذا الجهل لا يعتبر عذرًا ويعاقب صاحبه إذا كان قد بلغته الرسالة.[3]

– جهل من عارض باجتهاده نصا صريحا من الكتاب والسنة وإجماع الأمة: كمن أفتى بالجهل بأن الذبيحة التي تترك عليها التسمية عمدًا حلال مع أن هذا مخالف لقوله عز وجل: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾. [الأنعام 121] فإن الذبيحة هنا حرام ولا يجوز أكلها ولا بيع لحمها.[4]

– الجهل بالمعنى الحقيقي للنصوص: وهذا النوع يسميه الفقهاء خطأ التفسير وهو ادعاء الفاعل أن هناك نصا يبيح الفعل المحرم ومن ذلك أن جماعة من المسلمين شربوا الخمر في الشام

[1] – الشبهة: لغة هي المثل، يقال أشبه الشيء أي ماثله، والمتشابهات من الأمور المتماثلات، وتطلق على الالتباس. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**،ج13، ص 503، اصطلاحًا: ما يشبه الثابت وليس بثابت، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص127.

[2] – محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص356.

[3] – الحسيني أمير بادشاه، **تيسير التحرير**،ج4، ص 211.

[4] – الخبازي جلال الدين ، **المغني في أصول الفقه**، ص388.

مستحلين لها مستدلين بقوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾. [المائدة 93] فأقيم عليهم الحد رغم ادعائهم الجهل بالمعنى الحقيقي للنص وذلك لتفسيرهم له حسب هواهم ورغباتهم وشهواتهم.[1]

وخلاصة القول: أن الجهل الذي لا يعذر به صاحبه هو ارتكاب ما حُرم بالنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت ،كالزنا والسرقة، أو معارضة ما كان نصه صريحًا صحيحًا، أو الخطأ في التفسير كادعاء الفاعل أن هناك نصًا يبيح الفعل المحرم، فإنه لا يعذر بجهله في هذه الحالات، أو بعبارة أدق فإن الجاهل لا يعفى من المسؤولية الجنائية في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. ويعتبر شبهة بالنسبة للأحكام الدنيوية لا الأخروية، ولا يعذر بها من وقع منه الجهل، وهو ما يرتب عليه المسؤولية الجنائية.

ثانياً: جهل يعذر به صاحبه ويعتبر شبهة ويعفى من المسؤولية الجنائية

بعد تتبّع كلام أهل العلم في ذلكّ، يمكن أن يُحصَر ما ذكروه في ستّ حالات[2]:

الحالة الأولى: من أسلم في دار الكفر ولم يجد من يعلّمه

الأصل أن دار الكفر هي دار جهل، فيكون الجاهل عاجزًا عن الائتمار بالشرائع قبل العلم بوجوبها[3]، قال ابن تيمية رحمه الله: " وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه "[4]، لذا فإنه لا تجب الشرائع على الشخص الذي يوجد في

[1]- أحمد فتحي بهنسي، **نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص98.

[2]- ينظر: زهران بن إبراهيم كاده، **مذكرة الجهل بالأحكام الشرعي وأثره في الفقه الإسلامي**، ص72.

[3]- محمد صدقي البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج2، ص47.

[4]- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج19،ص225.

دار الكفر ولم تكن له القدرة على الخروج منها، بل يحاسب على القدر الذي وصل إليه منها فقط، وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده وتخفيفه عنهم.

وقال الأستاذ أحمد الزرقا رحمه الله: " من أسلم في دار الحرب ولم تبلغه أحكام الشريعة، فتناول المحرمات جاهلا حرمتها فهو معذور " [1]، ومن قول أحمد الزرقا يرى أنه من تناول المحرمات جاهلا بها فإنه لا يحاسب عليها ولا يعتبر آثمًا ويعفى من المسؤولية الجنائية، شريطة أن يكون هذا الشخص في دار الحرب والكفر، أضف إلى ذلك عدم تمكنه من بلوغ أحكام الشريعة.

أما إذا أسلم كافر في دار الإسلام[2] ولم يعلم بالشرائع، فيجب عليه التعلم، ولا يعذر في ترك العلم بها، لأنه قادر على العلم وإزالة الجهل.

وهكذا المسلم في دار الإسلام لا يعذر بترك العلم بأحكام دينه، لأن دار الإسلام دار العلم وشيوع الأحكام.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: " لا يصح لأحد يقيم في الديار الإسلامية من المسلمين أن يدعي أنه يجهل تحريم الخمر، أو يدعي أنه يجهل تحريم الزنا، ففرض العلم بالشريعة وأحكامها أمر ثابت لا يسع مسلما يقيم في بلاد المسلمين الجهل به " [3].

وخلاصة القول: أن الشخص الذي أسلم في دار الكفر ولم تبلغه الشرائع فإنه لا يحاسب ويعفى من المسؤولية الجنائية، حتى وإن تناول المحرمات أو ارتكب جناية بشرط أن يكون جاهلا لحكمها، فإذا علم حكمها تغير الحكم إلى نقيضه، أما الشخص الذي يقيم في البلاد الإسلامية

---

[1]- مصطفى الزرقا، **شرح القواعد الفقهية** ، ص161.

[2]- دار الإسلام هي: كلّ بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرةً. وقال الشّافعيّة: هي كلّ أرض تظهر فيها أحكام الإسلام أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمّة، أو فتحها المسلمون، وأقرّوها بيد الكفّار، أو كانوا يسكنونها، ثمّ أجلاهم الكفّار عنها. ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج20، ص201.

[3]- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص354.

فإنه لا يجوز له أن يتذرع بجهله؛ لأن هذه الأحكام لا تخفى على أي مسلم وخاصة بعد ظهورها وشيوعها.

الحالة الثانية: من نشأ ببادية أو بقعة نائية يَندُر فيها وجود العلم وأهلِه

وتتمثل هذه الحالة في شخص ولد في بقعة نائية، أو قرية معزولة وبعيدة، كحال البدو الرحل، والتي لا يصل إليها العلم ولا العلماء، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: " اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول "[1]، فابن تيمية يرى برفع المسؤولية الجنائية عن الشخص وعدم الحكم بكفره إذا كان بعيدا عن البلاد ولم تصله الأحكام، وترفع عنه المسؤولية الجنائية بسبب ذلك.

ولعلّ في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من سكن البادية جفا"[2] إشارةً إلى هذا، فقد قال المباركفوري رحمه الله: " قوله « من سكن البادية جفا » أي جَهِل، قال تعالى: ﴿**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم**﴾[**التوبة97**] ومعنى جفا الرجل إذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبرّ وصلة رحم، وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن أهل العلم، وقلة اختلاطهم بالناس، فصارت طباعهم كطباع الوحوش "[3].

---

[1]- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج11، ص407.

[2]- رواه أبي داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصّيْد، باب في إتباع الصّيْد، رقم الحديث 2859 ، ج3، ص 111. والحديث بتمامه: " من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتُتِن ". صححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، رقم الحديث 6296، ج2، ص1079.

[3]- ينظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج6، ص439-440.

وعلى العكس من ذلك، فإذا كان الشخص مقيما في بلاد الإسلام وأهله فإنه لا يقبل منه ذلك، ولا يصح أن يحتج بعدم علمه، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله بقوله:"أما إذا كان مدعي الجهل ناشئاً بين المسلمين أو أهل العلم فلا يقبل منه الادعاء بالجهل"[1].

وخلاصة القول: أن من نشأ ببقعة نائية لا يصل إليه فيها العلم ولا العلماء، فإن جهله يعتبر شبهة، ويعفى من المسؤولية الجنائية ولا يعاقب، بخلاف إذا كان مقيما في الديار الإسلامية بين الإسلام وأهله.

الحالة الثالثة: إذا كان الجاهل حديثَ العهد بالإسلام

الأصل أن كل مولود يولد على الفطرة، ولكن الطبائع والعادات تختلف من شخص لآخر ومن مجتمع إلى مجتمع، فتختلف بذلك ديانته ومعتقداته، ولعل أكبر سبب في ذلك هما الوالدين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هل تَرَى فيها جَدْعَاءَ"[2]، ولكن الله يقذف نور الإيمان في الشخص فيبصر به طريق الهداية من طريق الغواية، وربما يقدم هذا الشخص على فعل محرم ظنًا منه أنه حلال، وفي هذا الصدد يقول الإمام الغزالي رحمه الله: " والمقصود أن من قَصَد الخير بمعصية عن جهل فهو غير معذور إلا إذا كان قريب العهد بالإسلام ولم يجد بعدُ مُهْلة للتعلم"، وقد قال الله سبحانه: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[النحل 43]، وعليه فلابد للشخص أن ينزع عن نفسه رداء الجهل بالتعلم والتفقه في أمور دينه، لئلا يحاسب على أفعاله وما يُقدم عليه.

[1]– عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج1، ص431.

[2]– أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم الحديث 1319، ج1، ص465.

وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله بقوله:" فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يُحدّ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي"[1]، فالشخص إذا كان حديث عهد بالإسلام وأقدم على شيء محرم فإنه لا يأثم ولا يحد ولا تقام عليه أي مسؤولية جنائية، حتى وإن لم يرتكز فيما أحله على دليل من الشرع.

أما قديم العهد بالإسلام فلا يعذر بجهله، ولذلك قال السيوطي رحمه الله: " لا يقبل دعوى الجهل بثبوت الرد بالعيب والأخذ بالشفعة من قديم الإسلام لاشتهاره "[2]؛أي: لا يقبل أي شيء من المعاملات المحرمة أو من رفع المسؤولية الجنائية، أو بادعاء الجهل على من كان قديم عهد بالإسلام.

وخلاصة القول: أن الجاهل إذا كان حديث عهد بالإسلام وأقدم على شيء محرم فإنه لا يأثم ولا يحد، وترتفع عنه المسؤولية الجنائية وتكون له حجة يدافع بها عن إثمه ويبرره، حتى وإن لم يستند في فعله إلى دليل من الشرع، غير أنه لابد له أن يزيل هذا الجهل ولا يتعذر به مع طول مكثه بالإسلام، أما إذا كان الجاهل قديم العهد بالإسلام فلا يعذر بجهله، ولا يتعذر به، بل تترتب عليه مسؤولية جنائية كاملة.

الحالة الرابعة: إذا كان الجهل متعلقاً بالمسائل الخفية التي يخفى علمها على كثير من المسلمين، دون المسائل الظاهرة والمعلومة من الدين بالضرورة التي لا عذر لمسلم بجهلها.

فلو شهد اثنان بقتلٍ ثمّ رجعا وقالا تعمّدنا لكن ما عرفنا أنّه يقتل بشهادتنا فلا يجب القصاص في الأصحّ، إذ لم يظهر تعمّدهما للقتل، لأنّ ذلك ممّا يخفى على العوام[3].

---

[1]- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص 252.

[2] - السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص413.

[3]- الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج2، ص21.

قال القاضي حسين رحمه الله: " كل مسألة تَدِقُّ وتغمُض معرفتها، هل يعذر فيها العامي ؟ وجهان، أصحهما: نعم "[1]، إذًا فالمسألة التي تخفى على عامة الناس أن الجاهل يعذر بجهله في أحكامها، في أصح الأقوال.

ومن هذا الباب المسائلُ التي تُعَدُّ من علم الخاصّة، فإن دعوى الجهل تقبل ولو من قديم الإسلام في ثبوت خيار العتق، وفي نفي الولد لأنه لا يعرفه إلا الخواص[2].

وقال النووي رحمه الله: " فأما ما كان الإجماع[3] فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمدا لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة " [4]، وما ذهب إليه النووي في معرض حديثه هو الأصح، ذلك أن هذه المسائل تخفى على العامة فيجوز التعذر بجهلها، وتعتبر كفرض الكفاية، فإذا تحمله البعض سقط عن الآخرين، وهذه المسائل لابد فيها من نظر ثاقب واستفاضة علم من أجل الخوض في غمارها، وذلك مما يخفى على العامة.

أما إذا كان الجهل متعلقا بالمسائل الظاهرة التي يعلمها عامة الناس، فقد قال السيوطي رحمه الله في هذا الصدد: " كل من جَهِلَ تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، لم يُقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك كتحريم الزنا، والقتل والسرقة والخمر..."[5]، ففي هذه الحالة فلا عذر له بالجهل، وما يقصده السيوطي من قوله "مما يشترك فيه غالب الناس" أن الشيء المعلوم المشتهر بين الناس لا يجوز الاعتذار بجهله ولا عدم العلم به، وحتى

[1]- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص398.

[2]- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص413.

[3] -الإجماع في اللغة: الاتفاق، والإجماع في الاصطلاح: اتفاق علماء العصر من أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- على أمر من أمور الدين. ينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر**، ص130.

[4]- النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج1، ص205.

[5] -السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص357-358.

لو فرضنا إدعاء الشخص به فإنه لا يقبل باستثناء أن يكون الشخص قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بمعزل لا تبلغه فيه الأحكام.

والحدّ الفاصل بين العلم العام الذي لا يعذر الإنسان بجهله وما يعذر به، هو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "قال لي قائل: ما العلم وما يجب على الناس في العلم؟ فقلت له: العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهلُه، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان... وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع. قال: فما الوجه الثاني؟ قلت له: ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يُخَص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويُستدرك قياسا"[1]، فالإمام الشافعي قسم العلم إلى نوعين: علم العامة ولا يسع أحد جهله، أما النوع الثاني ما يجوز عدم معرفته من الأحكام التفصيلية أو ما كان يحتمل التأويل وغير ذلك.

وخلاصة القول: أن المسائل والأحكام التي تخفى على عامة الناس لا يحاسب عليها الشخص ولا يُسأل عنها حال جهله، أما المسائل التي يشترك فيها أغلب الناس وعامة المجتمع وتكون ذات شهرة وذاع صيتها، فإنه لا يجوز للشخص الاعتذار بجهلها، بل يحاسب إذا ارتكب فعلا مُحَرَمًا أو مُجَرَمًا، ويُسأل عنها أيضا.

الحالة الخامسة: إذا وقع الجهل فيما يتعذر الاحتراز عنه عادةً

إن ضابط ما يعفى عنه من الجهالات، الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشُقّ لم يُعفَ عنه، ولذلك صور[2]:

[1] -الإمام الشافعي، **الرسالة**، ص357-359.

[2] -القرافي، **الفروق**، ج2، ص155.

أحدها: من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه، لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس.

وثانيها: من قتل مسلما في صفّ الكفار يظنه حربيا فإنه لا إثم عليه في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة، ولو قتله في حالة السَّعَة من غير كشف عن ذلك أثِم.

وثالثها: الحاكم يقضي بشهود الزُّور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك عليه، وقِسْ على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو، وما عداه فمكلَّفٌ به.

وخلاصة القول: أن الجهل الذي يتعذر الاحتراز منه عادة يجوز العفو عنه، ويعتبر رافعًا للمسؤولية الجنائية، لأن النسيان والجهل إذا كان عن تفريط فإنه يستطيع الاحتراز منه، أما الذي لا يتعذر الاحتراز منه ولا يشق فإنه لا يعف عنه، وله صور ذكرناها آنفًا.

الحالة السادسة: إذا وقع الجهل في موضع الاجتهاد[1] الصحيح أو في موضع الشّبهة[2]

أمّا إذا وقع الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، بأن لا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الإجماع، فإنه يصلح عذرا، وأمّا جهلُ من خالف في اجتهاده الكتابَ أو السنة المشهورة أو عمِل بالغريب على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة فإنه ليس بعذر أصلا، كالتحليل بدون الوطء[3].

وأما في موضع الشّبهة، فقد قال ابن نجيم رحمه الله: " أي الاشتباه، وهو نوعان: شبهة في الفعل وتسمى شبهةَ الاشتباه، وشبهة في المحل وتسمى شبهةَ الدليل "[1]

[1]- الاجتهاد: بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد.وهو في عرف الفقهاء مخصوص ببذل الجهد في العلم بأحكام الشرع. ينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر**، ص352.

[2]- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص361.

[3]- ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص361.

أما الشبهة في الفعل: كما لو وطئ جارية الأب أو الأم، فإن ادعى الاشتباه بأن قال: ظننت أنها تحل لي، لم يجب الحدّ، لأن الرجل ينبسط في مال أبويه وينتفع به من غير استئذان وحشمة عادة، فظن أن هذا النوع من الانتفاع مطلقٌ له شرعا أيضا[2].

أما شبهة الدليل: فمثاله كمن سرق من ولده، فلا قطع عليه لأن له في مال ولده تأويلَ المِلك، أو شبهة المِلك لقوله صلى الله عليه وسلم: " أنت ومالك لأبيك "[3]، فظاهر الإضافة إليه بلام التمليك يقتضي ثبوتَ المِلك له من كل وجه[4].

وخلاصة القول: أن شبهة الدليل تعتبر أقوى من شبهة الفعل هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإذا وقع الجهل في شبهتي الدليل أو الفعل فإنه يصلح بأن يكون عذرًا مبيحا رافعا للمسؤولية الجنائية، كما هو الحال بالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح.

المطلب الثاني: شروط الجهل المؤثر في المسؤولية الجنائية

الفرع الأول: التكليف

لا تثبت المسؤولية الجنائية على الشخص إذا أقدم على جناية حتى يكون مكلفا، والمكلف هو العاقل البالغ وأما إذا كان غير مكلف كالصغير والمجنون والنائم، فإن عدم مساءلته جنائيًا تكون لعدم تكليفه وليس لجهله، وعليه يكون الجهل في عدم وجود التكليف لا اعتبار له، لأن

---

[1]- ابن نجيم، **فتح الغفار بشرح المنار**، ج3، ص117.

[2]- ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص36.

[3]- رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم الحديث2292، ج2، ص769، صححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، رقم الحديث 1486، ج1، ص311.

[4]- ينظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص70، وينظر ابن نجيم، **غمز عيون البصائر**، ج3، ص300.

عدم التكليف في حد ذاته عذر مانع من المسؤولية الجنائية، فلا يقتل المجنون أو الصغير إذا قتلا لأنهما غير مكلفين، بغض النظر عن كونهما جاهلين أو غير جاهلين.[1]

الفرع الثاني: ادعاء الجهل من الفاعل

إذا ادعى الشخص الجهل، وكان هذا الأخير مؤثرًا في المسؤولية الجنائية، إذا قال لا أعلم أو لا أعرف أو ظننته كذا، وفي ذلك يقول الإمام السيوطي رحمه الله: "من يقبل منه دعوى الجهل ومن لا يقبل"[2] ومن قول الإمام السيوطي يرى بأن ليس كل من ادعى الجهل يحكم بجهله، بل لابد أن يُنظر أولا في قبول هذا الادعاء، أيقبل أم يرد على صاحبه؟ وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله:" إذا ادعى الجهل بالحكم الشرعي فإنه ينظر: إن كان لمن يدعي عليه علمه به بينه أنه يعلم الحكم عمل بالنية، وإن لم تكن له بينة ينظر: فإن كان مثله يجهل قبل قوله بعدم العلم"[3]، ومن هذا القول السابق، يقتضي أن يكون الجاهل مدعيا للجهل، كأن يقول لا أعلم بأن هذا الحكم حرام، أو لا أعلم بأن هذا الفعل حرام أو ظننت ذلك حلالا.

ويترتب على عدم ادعاء الجهل أن الشخص يمكن أن يكون عالما، ولهذا يسأل عن فعله؛ فإذا أقر بأنه فعل ما هو محرم عالما قاصداً فإنه يسأل جنائيًا، ولا ترتفع عنه العقوبة، لانتفاء شبهة الجهل في هذه الحالة.[4]

الفرع الثالث: توفر الأدلة على صحة دعواه

لكي يعتد بادعاء الجاهل لابد له أن يستند إلى أدلة ومن ذلك:

أولاً: شهادة الشهود

---

[1]- البيانوني، **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية**، ص298- 300.

[2]- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 357.

[3]- قلعة جي، **موسوعة فقه ابن تيمية**، ج1، ص551.

[4]- ينظر: الاشهب أحمد، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، ص 21- 22.

إذا شهد الشهود على صدق ادعاء من ادعى الجهل،بأن كان جاهلا أن المرأة غير زوجته، كأن تكون زفت إليه امرأة فيدعي أنه يجهل هذه المرأة فإذا شهدوا بأنه لم يرها من قبل ولا يعرفها ولم يدخل بها، كان ذلك دليلا على صدق دعواه[1].

ثانيًا: حلف مدعي الجهل

إذا حلف مدعي الجهل فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع المسؤولية الجنائية أو تخفيفها، فإذا زنا شخص وحلف بأنه لا يعلم تحريم الزنا صدق في دعواه وارتفعت عنه المسؤولية الجنائية.[2]

ثالثاً: توفر القرائن[3] المعتبرة في المسؤولية الجنائية

إذا وجدت بعض القرائن فإن الجهل يعفي من المسؤولية الجنائية ومن ذلك:

1) وجود المسلم في بلاد الكفار: وقد قال العلماء لا عذر بجهل الأحكام في دار الإسلام وذلك لأن ديار الكفار ليست محلاً لاشتهار أحكام الإسلام، ولهذا اعتبروا وجود المسلم في ديار الكفر قرينة تؤدي إلى ارتفاع المسؤولية الجنائية [4].

2) الإقامة في البوادي البعيدة: فوجود المسلم في بادية بعيدة عن العلم وأهل العلم، يعتبر قرينة تعفى من المسؤولية الجنائية فيما يمكن أن يجهله، وذلك لأن البوادي ينتشر فيها الجهل ويقل فيها العلم، وهي مظنة للجهل.

---

[1]- النبهان محمد فاروق، **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي**، ص 222.

[2]- الجزيري عبد الرحمان بن محمد، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، ص1195.

[3]- القرائن لغة: القرين في اللغة الصاحب، وقرن الشيء بالشيء وصله به، ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ق ر ن) ص391. اصطلاحا: ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحًا فيه. ينظر: قلعة جي، **موسوعة فقه ابن تيمية**، ج1، ص1110.

[4]- ينظر: محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص302-303.

3) كون الفعل موضع اشتباه: فإذا كان الفعل موضع اشتباه بين الحل والحرمة، وكان الفاعل يعتقد أن فعله حلالا، كان ذلك قرينة على إعفائه من المسؤولية الجنائية، كمن يتزوج امرأة جاهلا العلاقة بها[1].

4) حداثة العهد بالإسلام: فمعلوم أن من أسلم حديثًا قد يخفى عليه كثير من الأحكام، ما لم يكن ممن عاش بين المسلمين فترة طويلة، فتخفى عليه الأحكام الظاهرة فضلا عن الأحكام الفرعية لبعده عن الإسلام وبلاد المسلمين قبل إسلامه، فيعتبر قرينة على صدق دعواه للجهل، وعليه يتم إعفاؤه من المسؤولية الجنائية[2] .

5) الإفاقة من جنون أو غيبوبة مستديمتين: إذا كان الشخص مجنونًا أو به غيبوبة فأفاق قبل أن يعلم الحرمة فإن هذا يعتبر قرينة على جهله، لأنه كان فيما مضى من عمره غير عالم بالتحريم، فإذا أفاق وشرب الخمر مثلا دون أن يعلم بالتحريم فإنه يعفى من المسؤولية الجنائية[3].

6) كون الفاعل أعمى: فإذا كان الفاعل أعمى وادعى أن الموطوءة زوجته فإنه يصدق في دعواه، لأن الأعمى لا يرى وقد لا تتحدث معه فيطأها جاهلاً بأنها غير زوجته، وادعاؤه هنا له ما يبرره[4].

وخلاصة القول: أنه لابد من شروط يجب توفرها في الجهل ليكون مؤثرا في المسؤولية الجنائية، ومن ذلك التكليف بأن يكون الشخص بالغًا عاقلاً على عكس المجنون أو الصغير فإنهما لا يقتلان إذا قتلا لأنهما غير مكلفين، دون النظر هل هما جاهلين أم غير ذلك، أضف إلى ذلك إدعاء الجهل من الفاعل، ولا يصح قبول أي دعوى جهل دون التثبت منها، فإذا أقر الشخص

[1]- بشير جمعة، **الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية**، ص 71.

[2]- معاشر عبد الرزاق، **الجهل بمسائل الاعتقاد**، ص 288.

[3]- جبر محمود الفضيلات، **سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي**، ج4، ص44.

[4]- الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، ص1192.

بأنه فعل ما هو محرم عالماً قاصدًا، تم مساءلته جنائياً؛ لأنه في هذه الحالة ليس جاهلاً، والعكس صحيح.

أيضاً مما يضاف إلى الشروط أن تتوفر الأدلة على صحة دعواه، ومن هذه الأدلة شهادة الشهود، حلف مدعي الجهل وتوفر بعض القرائن الدالة على صحة دعواه كوجوده في بلاد الكفر أو إقامته في البوادي البعيدة التي لا يصلها العلم ولا العلماء، كذلك جهله بفروع الدين، أو أن يكون الفعل موضع اشتباه، أو إفاقته من جنون أو غيبوبة مستديمتين، أو كون الفاعل في حد ذاته أعمى، فإن كل هذه الشروط تعتبر بمثابة السور الذي يحتمي به الشخص بدعواه الجهل.

المبحث الثاني

المقارنة بين أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون

سأتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

المطلب الثالث: المقارنة بين أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المطلب الأول: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في كل من جرائم الحدود والقصاص والتعازير.

الفرع الأول: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في بعض جرائم الحدود

أولا: تعريف الحدود

1) تعريف الحدود لغة: جمع حد، وأصل الحد المنع والفصل بين شيئين، ولذا يقال للحاجز بين شيئين حدًا، لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد كل شيء منتهاه، ومنه حدود الدار، وحدود الحرم[1].

2) تعريف الحدود اصطلاحا:

أ- تعريف الحنفية: "عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى"[2]، فهم يخرجون القصاص والتعزير من التعريف.

ب- تعريف المالكية: "ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره."[3] وهذا التعريف يبين الغاية من إقامة الحد.

ت- تعريف الشافعية: "عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما القذف."[4]

ث- تعريف الحنابلة: "عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لمنع الوقوع في مثلها."[5]

---

[1]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص140.

[2]- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص33.

[3]- القيرواني، **الثمر الداني في تقريب المعاني**، ص568.

[4]- الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج4، ص155.

[5]- البهوتي، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، ص444.

وخلاصة القول: أن التعريف الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية باعتبار الحدود عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى.

ثانيًا: أثر الجهل بحكم جرائم الحدود

اختلف الفقهاء قديمًا وحديثًا في تحديد عدد الحدود فمنهم الموسع من دائرتها ومنهم المضيق، فالمتفق عليه عند الجمهور كما جاء في فتح الباري ستة[1] وهي الزنا، شرب الخمر، الردة، القذف، الحرابة، السرقة، أما البغي فمختلف فيه، وسأتطرق فيما يلي إلى أثر الجهل في بعض جرائم الحدود:

1) حد الزنا وأثر الجهل به:

أ) تعريف الزنا:

- **تعريف الزنا لغة:** مصدر قولهم: زنى يزني زنا وزناء، والّتي تدلّ على الوطء المحرّم.وله عدة معاني منها: الضيق، الالتصاق، وزنأ الظل: قلص ودنا بعضه إلى بعض[2].

- **تعريف الزنا شرعًا:**عرفها المالكية بأنها : "وطء مكلف مسلم فرجَ آدمي، لا ملك له فيه، باتفاق، تعمداً".[3]

- **تعريف الزنا في القانون الجزائري:** عرف بعض شراح القانون الزنا، بأنه ":إدخال ذكر رجل في فرج امرأة برضاها حالة غياب الرابطة الزوجية بينهما ".[4]

---

[1]- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**، باب كتاب الحدود، ج12، ص 58.

[2]- ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط**، ج1، ص1667.

[3]- خليل أبي اسحاق، **مختصر خليل**، ج1، ص283. وعرفها الحنفية: "وطء في قبلٍ، خالٍ عن ملكٍ وشبهةٍ"،وعرفها الشافعية:"إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً، المشتهى طبعاً"؛وعرفها الحنابلة: "تغييب حشفة، في قبل، أو دبر، حراماً محضاً"؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص33؛ وينظر: الغزالي، **الوسيط**، ج6، ص435؛ ابن تيمية، **المحرر في الفقه**، ج2، ص153.

[4]- ينظر: دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج2 ، ص114.

وعليه فإن فقهاء الشريعة متفقون على أن الزنا يقصد به: وطء في قبل امرأة من غير ملك أو شبهة، سواء كان ذلك من محصن أو غير محصن، أما شراح القانون فيرون أن تعريف الزنا في القانون يقرر المسؤولية الجنائية، ولم ينظر إلى مجرد الوطء شأن الشريعة الإسلامية، وإنما نظر إلى تدنيس فراش الزوجية أما غير المتزوجين فقد أهملهم ولم يتعرض لهم بالعقاب، على أن غير المتزوج إذا ما زنى بامرأة متزوجة فلا يعاقب باعتباره زانيا، وإنما باعتباره شريكا لامرأة زانية، وهذه نقطة الخلاف الرئيسية بين الشريعة والقانون الجزائري.

ب) أثر الجهل بحكم الزنا في المسؤولية الجنائية:

اختلف الفقهاء في مسألة أثر الجهل بحكم الزنا في المسؤولية الجنائية إلى قولين، نوردهما فيما يلي:

القول الأول: أن من ادعى الجهل بحكم الزنا لا ترتفع عنه المسؤولية الجنائية وأن عليه الحد، وإلى هذا ذهب المالكية في رواية عنهم وظاهر كلام الحنفية، وقال الإمام مالك فيمن وطئ جارية مرهونة عنده:" يقام عليه الحد وقال أرى أن لا يعذر بالجهالة أحد."[1]، وفي هذا يرى الإمام مالك أنه لا يجوز أن يعذر الشخص بجهله، ولابد أن تقام عليه الحدود ومن ذلك حد الزنا.

وحجة أصحاب هذا القول أن الحدود أصبحت مشتهرة ومعروفة لدى الجميع ولا يسع شخص أن يدعي الجهل بها لأنها أصبحت معلومة في دار الإسلام، وبالتالي لا يعذر أحد بجهلها فلا تسقط المسؤولية الجنائية على من ادعى الجهل بها بناءً على هذا القول.

القول الثاني: أن الجهل بحكم الزنا له تأثير على المسؤولية الجنائية فيؤدي إلى سقوط الحد عن الفاعل، لأن الجهل يعتبر شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وهو قول في المذهب المالكي.[2]

---

[1]- مالك ابن أنس، **المدونة الكبرى**، ج6، ص242.

[2]- الشيرازي، **المهذب في الفقه**، ج5، ص 379؛ ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج10، ص 182؛ ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ج1، ص 232.

وخلاصة القول: أنه بعد تعرضنا للقولين السابقين، يمكن القول أن الراجح هو القول الثاني، والذي يقضي بارتفاع المسؤولية الجنائية عن الجاهل إذا كان يجهل أن ما أقدم عليه من فعل جريمة الزنا حرام، ويؤيد ذلك:

– ما رواه سعيد بن المسيب قال: ذكرنا الزنا بالشام فقال رجل زنيت البارحة، قالوا ما تقول، قال ما علمت أن الله حرمه، فكتب بها إلى عمر، فكتب عمر إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن يعلم فأعلموه، فإن عاد فارجموه."[1]

– أن الحدود تدرأ بالشبهات، والجهل يعتبر شبهة فيسقط حد الزنا به لجواز أن يكون من ادعاه صادقًا في إدعاءه، ويعضد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ..."[2]

– أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سأل ماعزًا رضي الله عنه عن معرفته للزنا وقال له: "فَهَلْ تَدْرِي ما الزنى"[3] قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله حلالاً. ولو لم يكن لمعرفته أهمية لما سأله، وبهذا يستدل على اشتراط معرفة حكم الزنا.

2) حد السرقة وأثر الجهل به:

أ) تعريف السرقة

– **تعريف السرقة لغة**: أخذ الشيء في خفاء وستر، سَرَّقْتُ الرجل إذا نَسَبْتُهُ إلى السرقةِ، وفُلانٌ يُسارِق فُلانة النَّظر إذا تغفَّلها فنظر إليْهَا وهي لاهيةٌ عنهُ [4].

---

[1]– رواه عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه، رقم الحديث 13643، ج7، ص402، ضعفه الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، رقم2315، ج7، ص343.

[2]– رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث 1424، ج4، ص33. ضعفه الألباني، **ضعيف سنن الترمذي**، رقم الحديث 238-1460، ص163.

[3]– رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث4428، ج4، ص148. ضعفه الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها**، رقم الحديث 2985، ج6، ص532.

[4]– ينظر: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج8، ص307.

– **تعريف السرقة شرعا:** عرفها المالكية: أخذ مال الغير مستترًا من غير أن يؤتمن عليه."[1]

– **تعريف السرقة في القانون الجزائري:** لم يعرف القانون الجزائري السرقة بل اكتفى بالدلالة على أركانها في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ..." [2]ومن هذه المادة يمكننا استنباط التعريف القانوني للسرقة حيث أنه يعد مرتكبا لجريمة السرقة كل من قام بسرقة شيء مملوك للغير.

وعليه: فإن القانون الجزائري يتفق مع الشريعة الإسلامية في مفهوم السرقة، والذي يقصد به أخذ مال الغير أو الشيء المملوكً للغير بغير وجه حق، سواء أكان في حرز أو غيره.

ب) أثر الجهل بحكم السرقة في المسؤولية الجنائية:

تباينت آراءُ الفقهاء في مسألة أثر الجهل بحكم السرقة في المسؤولية الجنائية إلى رأيين مختلفين، نوجزهما فيما يلي:

القول الأول: أن السارق إذا ادعى الجهل لا يقبل ادعاؤه ولا ترتفع عنه المسؤولية الجنائية، حيث قالوا لا يعذر السارق بالجهل، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية في أحد قوليهم، فقد قال الإمام مالك رحمه الله: "أرى ألا يعذر أحد إذا ادعى الجهل."[3]

---

[1]– ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص 334، عرفها الحنفية: "أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ"، وعرفها الشافعية:" أخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله." وعرفها الحنابلة:" أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الإختفاء". ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج5، ص 354؛ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج15، ص104؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص 129.

[2]– المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84، ص24.

3– ابن أنس مالك، **المدونة الكبرى**، ج6، ص214؛ وينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص39.

وحجتهم كما ذكرنا سابقا أن هذه الأمور مما هي معلوم من الدين بالضرورة فلا يجوز لأحد أن ينكرها أو يخالفها أو يدعي الجهل بحكمها، وعليه لو ادعى الجهل لا يصدق في دعواه، وهو يندرج في قاعدتهم التي تمنع من العذر بجهل الحدود لانتشارها وعلم الناس بها.

القول الثاني: أن من ادعى الجهل بحكم السرقة وكان ممن يمكن أن يجهل ذلك فإنه يعذر أي أنها ترتفع عنه المسؤولية الجنائية، ويصدق في دعواه، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.[1]

وخلاصة القول: إن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ذلك أن الحدود تدرأ بالشبهات والجهل بحكم السرقة يعتبر من الشبهات، وأهل العلم يشترطون انتفاء الشبهة باتفاق الأئمة الأربعة، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك.[2]

وعليه فإذا ارتفعت عنه المسؤولية الجنائية فإنه مطالب بإعادة المال المسروق إلى صاحبه ويبقى في ذمته، لأن العلماء رحمهم الله اختلفوا في الجمع بين القطع وضمان المال، وذلك فيما إذا قطعت يد السارق، فأما مع قيام الشبهة وامتناع القطع لارتفاع المسؤولية الجنائية فيبقى ضمان المال الذي أخذه، لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، وأما حقوق الله فمبنية على المسامحة، فلا تسقط حقوق العباد إذا طالبوا بها، وذلك لأن المجنون والصغير إذا سرقا فإنهما يضمنان السرقة في مالهما.[3]

[1]- الأنصاري، **شرح روض الطالب**، ج4، ص149 ؛وينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص 130.

[2]- ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص460.

[3]- الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص67.

3) حد الخمر وأثر الجهل به:

أ) تعريف الخمر:

–تعريف الخمر لغة: التغطية والمخالطة في ستر، ويطلق الخمر على ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل أي سترته[1]، وَالخِمَارُ : ما تُغَطِّي به المرأَةُ رَأْسها، وقد تَخَمَّرَتْ بالخِمَارِ، وهي حَسَنَةُ الْخِمْرَةِ.[2]

– تعريف الخمر شرعا:

تعريف الجمهور:" كل ما أسكر من أي مادة، سواءٌ كان عصيراً أو نقيعًا، ولا يختص بالمسكر من ماء العنب أو التمر."[3]

– تعريف الخمر في القانون الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الخمر، إلا أنه وبالرجوع لقانون المرور نجد أنه يحرم تعاطي الكحول أثناء القيادة، أو في حالة السكر، وحالة السكر: هي حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20غ في الألف (1000 ملل)[4]، وهذا التجريم متعلق بنص المادة 68من قانون المرور فنجده يقرر العقوبات، بقوله: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 300.00 دينار جزائري كل سائق ارتكب جريمة

[1]– ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص255.

[2]– ينظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج7، ص162.

[3]– البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص 117.ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص 132، وعرفها الحنفية:" اسم للنيئ من عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد." ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص 288.

[4] المادة الثالثة من قانون المرور الجزائري، الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 ، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 ، المؤرخ في 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في الأربعاء 07 شعبان 1430هـ الموافق29 يوليو سنة 2009، ص05.

القتل الخطأ وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل صمن أصناف المخدرات."[1]

وعليه فإن القانون يختلف مع الشريعة الإسلامية في حكم شرب الخمر، إذ يعتبره ليس بجريمة أصلا، إلا إذا كان في حالة السكر أثناء القيادة، عكس الشريعة الإسلامية التي تحرمه بنصوص الكتاب والسنة، ولو كان قليلاً، وهذه هي نقطة الخلاف الرئيسية بينهما.

ب) أثر الجهل بحكم شرب الخمر في المسؤولية الجنائية:

تمايزت أقوال الفقهاء في مسألة أثر الجهل بحكم شرب الخمر في المسؤولية الجنائية إلى قولين متباينين، فحواهما:

القول الأول: أن من شرب الخمر وادعى الجهل بحكمها لا يقبل ادعاؤه ولا ترتفع عنه المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يسقط عنه حد الشرب، وإلى هذا ذهب المالكية في قول لهم وهو مذهب الحنفية فيمن ولد في دار الإسلام، فيجب عليه الحد ولو لم يعلم بالتحريم.[2]

القول الثاني: أن للجهل أثراً في المسؤولية الجنائية وأنه يؤدي إلى ارتفاعها إذا كان هذا الجهل ممن يمكن أن يحصل منه الجهل بحكم تحريم الخمر، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[3] والحنفية فيمن دخل دار الإسلام قادمًا من دار الحرب فأسلم وشرب الخمر قبل أن يعلم بحرمتها وهو قول عند المالكية.[4] وقال منصور البهوتي:" ولا حد على جاهل تحريمها."[5] فهو يرى أن الحد يسقط على من ادعى جهل تحريم شرب الخمر.

[1] المادة 68 من قانون المرور الجزائري، ص9.

[2]- ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج3، ص347.

[3]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص 150.

[4]- ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج3، ص347.

[5]- البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص 101.

وخلاصة القول: من خلال القولين السابقين يمكن أن نرجح قول الجمهور دون أن نغفل القول الأول، ومن ذلك أنهم يستندون إلى درء الحدود بالشبهات، وذلك فيمن دخل دار الإسلام قادمًا من دار الحرب فأسلم وشرب الخمر قبل أن يعلم بحرمتها، أما إذا كان في بلاد المسلمين فإنه لا يخفى عليه تحريم شرب الخمر وهو ما يرتب عليه مسؤولية جنائية.

4) حد الحرابة وأثر الجهل به

أ) تعريف الحرابة

– **تعريف الحرابة لغة:** من حرب ومعناها السلب: حربته ماله أي سلبته وأخذت جميع ماله، الدويبة: الحرباء، بعض المجالس وهو المحراب أي صدر المجلس.[1]

تعريف الحرابة شرعًا:تعريف المالكية: "إخافة الناس في الطريق بقصد منعهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها، أو بقصد أخذ المال، أو بقصد الغلبة على الفروج مع تعذر الغوث[2]".[3]

– **تعريف الحرابة قانونًا:**

لا نجد تعريف محدد في القانون الجزائري للحرابة أو قطع الطريق، يوازي أو يشابه تعريف فقهاء الشريعة، وإنما ذكره على أساس تكوين جمعية أشرار، وباعتبار قطع الطريق يعد إفسادًا في

[1]– ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص 303؛ والفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص 138.

[2]الغَوث: اسمٌ من الإغاثة، والغياثُ: اسم من المستغاث، والإغاثةُ: الإعانةُ والنصرُ. ينظر: البركتي، **التعريفات الفقهية**، ج1، ص159.

[3]– الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص348، عرفها الحنفية:" الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من أحد". وعرفها الشافعية:" البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد على الغوث." وعرفها الحنابلة:" الاعتراض للناس بسلاح، أو عصا أو حجر، في صحراء أو بنيان أو بحر، لاغتصاب مال محترم، من قبل مكلفين ملتزمين." الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص 90؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج8، ص03؛ ابن النجار، **منتهى الإيرادات**، ج2، ص 490.

الأرض، إذ يعد اختراق للنظام العام للدولة، مما يهدد أمنها واستقرارها، ومن تم كان لابد من إدراج قطع الطريق ضمن الجرائم التي تمس الأمن، وتخلق الفوضى داخل المجتمع.

وعليه: فإن الحرابة في الشريعة الإسلامية يقصد بها إخافة الناس في الطريق أو أخذ مالهم، أو بقصد الغلبة، والملاحظ أن القانون الجزائري لم يتطرق لمصطلح الحرابة، لكنه ضمن حريات التعبير للمواطن، وسمح له بالمطالبة بحقه في إطار قانوني، دون عنف أو تجمهر أو إضراب، أو قيام بمظاهرات تعطل مصالح الأفراد، وتلحق بهم أضرار مادية، أو تسبب خسائر للاقتصاد الوطني.

ب) أثر الجهل بحكم الحرابة في المسؤولية الجنائية:

إن ما ذهب إليه الفقهاء في تحرير مسألة أثر الجهل بحكم الحرابة في المسؤولية الجنائية إلى قولين هما:

القول الأول: أنه لا يعذر من ادعى الجهل بالحدود، والحرابة هنا تعتبر حداً من الحدود، وعلى قولهم هذا لا ترتفع المسؤولية الجنائية عن من ادعى الجهل بحكم الحرابة باعتباره أحد الحدود المعلومة من الدين بالضرورة والمشتهرة بين الناس فلا يعذر أحد بجهلها وهذا الاتجاه قد ذهب إليه الحنفية عند كلامهم عن حد السرقة والزنا وشرب الخمر، والمالكية في أحد قوليهم.[1]

القول الثاني: أن الأصل أن الحدود تدرأ بالشبهات وقد ذكروا ذلك عند الحديث عن حد الزنا والسرقة، واعتبروا أن الجهل يعتبر شبهة تدرأ بها الحد، وعليه فإن الحرابة تعتبر حد من الحدود كما سبق بيانه فيكون الجهل شبهة في إقامة الحد على المحارب الجاهل، إذًا الجهل له تأثير في المسؤولية الجنائية، وإلى هذا القول الشافعية والحنفية فيمن دخل دار الإسلام قادما من دار الحرب فأسلم وشرب الخمر قبل أن يعلم بحرمتها والحنابلة وهو قول عند المالكية.[2]

وكلام الفقهاء لم يدل صراحة على حد الحرابة ولكنه في عمومه يدل على درء الحدود بالشبهات، والحرابة تعتبر من الحدود فيؤدي الجهل بحكمها إلى درء الحد عن الجاهل.

[1]- ينظر: الامام مالك، **المدونة الكبرى**، ج1، ص 214؛ وابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص39.

[2]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص 501؛ وابن شاس، **عقد الجواهر**، ج3، ص 347.

وخلاصة القول: لعل الراجح من خلال القولين هو الجمع بينهما، ذلك أن يدرء الحد عن الجاهل بحكم الحرابة بعد القدرة عليه، لأن المحارب لا يخلوا من حالين:

الحال الأول: أن يتوب قبل القدرة عليه، فهذا يدرأ عنه الحد سواء كان عالما أو جاهلا، لأن مجرد التوبة تسقط عنه الحد فتخفف عنه المسؤولية الجنائية ولا يقام عليه الحد، ولكن يؤاخذ بما أتلف من الأموال أو الأنفس وما فعله من الجراح، إلا أن يعفي صاحب الحق عن المحارب لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة 34]

فيسقط عنهم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس، والجراح، وغرامة المال، والدية فيما لا قصاص فيه.[1]

الحال الثاني: أن يقدر ولي الأمر على المحارب، فإن كان عالماً أقيم عليه الحد، وإن كان جاهلا درئ عنه الحد إن كان مثله يجهل، وارتفعت عنه المسؤولية الجنائية من قيام حد الحرابة، وبقيت المسؤولية الجنائية في القصاص والجراح وغرامة الأموال ما لم يعفو أصحاب الحقوق، وذلك لأن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة، أيضا الشريعة الإسلامية تتشوف للعفو وعدم إقامة الحدود إذا وجدت شبهة، بدليل قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه وسقوط الحد عنه.[2]

كذلك الصبي والمجنون ليس عليهما حد الحرابة إذا اشتركا مع غيرهما في قطع الطريق، وتسقط عنهما الحدود، ويضمنان الأموال والدية في حال القتل، قال ابن قدامة: "وإن كان فيهم -أي المحاربين- صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليهم، لم يسقط الحد عن غيره في قول أكثر أهل العلم، فعلى هذا لا حد على الصبي والمجنون وأن باشرا القتل وأخذا المال."[3] والجاهل أشبه بهما من حيث كونه لا يعلم أن ما يفعله حرام.

---

[1]- ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص 383.

[2]- العتيبي، **مذكرة أثر الجهل في المسؤولية الجنائية**، ص 178.

[3]- ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص 386.

ثالثا: أثر الجهل بالعقوبة في جرائم الحدود

لو علم الجاني بالحرمة وجهل العقوبة، كمن يعلم بحرمة السرقة ويجهل عقوبتها المتمثلة في قطع اليد، أو علم بحرمة الردة ويجهل عقوبتها بالقتل، أو علم حرمة الحرابة وجهل عقوبتها بالقتل والصلب والقطع والنفي، إلى غير ذلك من الحدود فإن الجهل في هذه الحالة لا يعتد به ولا يصلح شبهة تسقط الحد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز، رغم أن ماعزًا كان يجهل العقوبة التي تنتظره –حيث كان يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لن يقيم عليه حد الرجم–، ودليل ذلك قوله عندما وجد مس الحجارة:" إن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرُ قاتلي".[1]

وفي هذا الصدد يقول الإمام السيوطي:" كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك، كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد؟ يحد بالاتفاق، لأنه كان حقه الامتناع، وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص: يجب القصاص".[2]

فيرى الإمام السيوطي أن كل شخص علم تحريم الشيء من جهة وجهل العقوبة المقدرة عليه من جهة أخرى، فإن هذا الإدعاء بالجهل لا يعفي من المسؤولية الجنائية، لأنه كان له من باب أولى عدم مباشرة هذا الفعل المحرم والامتناع عليه.

وخلاصة القول أن إدعاء الجهل بالعقوبة مع العلم بالتحريم لا يعتد به، ولا أثر له في إسقاط العقوبة، وعليه فإنها ترتب المسؤولية الجنائية كاملة على الشخص ولا تكون مسقطة أو مخففة؛ لأن الجهل في هذه الحالة لا يصلح أن يكون شبهة دارئة للحد، وقس على ذلك في بقية الحدود الأخرى.

---

[1]– رواه أبي داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث 4420، ج4، ص145، حسنه الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، رقم الحديث 2322، ج7، ص354.

[2]– السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص 201.

رابعًا: أثر الجهل بموضوع جرائم الحدود

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من جهل الأحكام، فإن هناك نوعًا آخر من الجهل يسمى الجهل بالوقائع الجوهرية، وهو جهل يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل، نظرًا؛ لأن الوقائع التي جهلها وقائع جوهرية، ويطلق الفقهاء على هذا الجهل المتعلق بمحل الجريمة، جهل العين، أو جهل الفاعل.[1]

1) **الجهل في الزنا:** وذلك كمن زفت إليه امرأة على أساس أنها زوجته بأن قيل له: إنها زوجتك، ودخل بها، ثم ظهر بعد ذلك أنها ليست زوجته، فلا حد عليه لانتفاء قصده الجنائي نظرًا لجهله المتعلق بمحل الجريمة، أو بالوقائع الجوهرية المتصلة بها، يقول ابن قدامة: "فإن زفت إليه غير زوجته، وقيل: هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته، فلا حد عليه، لا نعلم فيه خلافًا، وإن لم يقل له هذه زوجتك، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته، أو جاريته فوطئها، أو دعا زوجته أو جاريته، فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطئها، أو اشتبه عليه ذلك لعماه فلا حد عليه، وبه قال الشافعي وحكي عن أبي حنيفة أن عليه الحد؛ لأنه وطء في محل لا ملك له فيه، ولنا أنه وطء اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه، فأشبه ما لو قيل له: هذه زوجتك؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه أعظمها"[2] وعليه فإن الإمام ابن قدامة يرى أن من وطئ امرأة جاهلا بأنها غير زوجتها، وخاصة إذا ما كان هذا الشخص أعمى فإنه في هذه الحالة لا يحد ولا يرتب عليه المسؤولية الجنائية، لأنه يعتبر وطء في محل في محل لا ملك له فيه وفي هذه الحالة له شبهة يعذر بها.

2) الجهل في شرب الخمر

ومن الخطأ في الوقائع الجوهرية أيضًا من يشرب من الإناء الذي اعتاد أن يشرب منه الماء، فإذا به يجد أن ما شربه ليس بماء، وإنما هو خمر، فلا حد عليه بذلك لانتفاء قصده الجنائي، وفي

[1] – ينظر: منصور الحفناوي، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، ج1، ص 358

[2] – ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص55.

هذا يقول ابن حزم: "من أكره على شرب الخمر أو اضطر إليها لعطش أو علاج أو لجهلها فلم يدر أنها خمر فلا حد على أحد من هؤلاء".[1]

وخلاصة القول أن الجهل بالوقائع الجوهرية يعتبر جهلا متعلقا بمحل الجريمة، يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل، ذلك أن الوقائع التي جهلها تعتبر وقائع جوهرية، وهو ما يرتب عليه انتفاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها.

الفرع الثاني: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في القصاص

أولاً: تعريف القصاص

1) تعريف القصاص لغة: مأخوذ من الفعل قصَّ- قصص- ويراد به : القطع كقص الظفر أو الشعر، وكذلك تتبع الأثر والخبر: والقصاص مأخوذ من إتباع الأثر، ثم غَلب استعماله في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع.[2] يقال : أقصه الحاكم يقصه إذا مكنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح[3].

ويسمى القصاص قودًا؛ لأن الجاني كان يقاد عند تنفيذ العقوبة عليه بحبل وغيره.[4]

وخلاصة القول أن تعريف القصاص في اللغة هو القطع وتتبع الأثر والخبر، وأن يفعل بالفاعل بمثل فعله.

2) تعريف القصاص اصطلاحا:

عرفه الجرجاني: "القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل".[5]

وعرفه مصطفى الزرقا: "معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجرح عمدًا، بمثلها".[1]

---

[1]- ينظر: ابن حزم، **المحلى**، ج11، ص372.

[2]- ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص 505.

[3]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص 76.

[4]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص252.

[5] -الجرجاني، **التعريفات**، ج1، ص178.

أما أبو زهرة فعرف القصاص بأنه: "عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب، وثبت تفصيلها بالسنة، وهو المساواة بين الجريمة والعقوبة".[2]

وقال ابن حزم:" لا خلاف بين أحد في أن قطع اليد باليد، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والنفس بالنفس، كل ذلك يسمى قوَدًا، فقد صح يقيناً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالقوَد فإنه إنما أمرنا أن يُعمل بالمعتدي في القتل فما دونه مثل ما عمل هو، سواءً بسواء، هذا أمرٌ تقتضيه اللغة والشريعة".[3]

وخلاصة القول: المعنى الاصطلاحي لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي، ويبدوا ذلك من اكتفاء كثير من الفقهاء بالتعريف اللغوي فقط، بل إن الأخير هو أصل في التعريف ذاته، وهو أن يفعل بالمعتدي في القتل وما دونه بمثل ما فعل هو.

ثانيًا: أنواع القصاص وأثر الجهل في كل نوع

1) قصاص في النفس:

أ- تعريف القصاص في النفس: عقوبة أصلية للقتل العمد[4].

ب- أثر الجهل بحكم القصاص في النفس في المسؤولية الجنائية:

اختلف العلماء في أثر الجهل بحكم القصاص في النفس في المسؤولية الجنائية إلى قولين مختلفين، ألا وهما:

القول الأول: أن الجهل يعتبر مانعًا من القصاص ومسقطًا له مع لزوم الدية[1] على القاتل، وهذا يعني أن المسؤولية الجنائية ترتفع، فلا يقتص من القاتل بقتله، بل لابد أن يدفع الدية، فتكون المسؤولية مالية.

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج2، ص613.

[2]- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص252.

[3]- ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص 285.

[4]- عبد الكريم زيدان، **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**، ص 138.

قال الزركشي في مجمل كلامه عن لزوم الدية على من قتل جاهلا بحكم القتل، وهل هي على عاقلته[2] أو في ماله؟ حيث قال: "لو كان القاتل جاهلا بتحريم القتل فهل يجعل جهله كالقتل الخطأ، حتى تكون الدية على عاقلته أو في ماله؟ فيه خلاف". وأوضح على أن الجهل يعتبر مانعًا من القصاص ومسقطًا له.[3]

وعليه فإن الزركشي يرى أن مسألة القاتل الجاهل إذا ارتكب جريمة القتل هي مسألة مختلف فيها بين القتل الخطأ أو القتل العمد، ولعل من وجهة نظري أن يعتبر كالقتل الخطأ لأن فيه شبهة تحملها عليها.

القول الثاني: أن من قتل جاهلا بحكم القتل فلا قصاص عليه ولا دية، وهذا يعني أنه لا مسؤولية جنائية عليه، وقد أشار إلى هذا الإمام السيوطي رحمه الله حيث لم يذكر دية ولا كفارة على من قتل جاهلا بحكم القتل، بينما ذكر الدية والكفارة على القاتل خطأً، فقال:" من قتل جاهلا بتحريم القتل لا قصاص عليه... وقتل الخطأ فيه الدية والكفارة دون قصاص."[4] ومن خلال قول الإمام السيوطي أرى بأنه يفرق بين القتل الخطأ والقتل العمد في تحمل الدية، فهو في هذه الحالة لا يحمل القاتل الجاهل الدية ولا يقتص منه بسبب جهله.

وعليه فإنه من كلام العلماء يستشف بأن القاتل الجاهل بحكم القتل لا قصاص عليه، وهذا يعني أن الجهل بحكم القتل يؤدي إلى ارتفاع المسؤولية الجنائية عن القاتل الجاهل.[5]

---

[1]- الدِّيَة: المال الذي هو بدلُ النفس، والمغلَّظة منها: مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض وبنت لَبون وحِقَّة وجَذَعة. البركتي، **التعريفات الفقهية**، ج1، ص97.

[2]- العاقلة: أهل ديوان لمن هو منهم وقبيلتُه التي تحميه ممن ليس منهم، والعاقلة الذين يُؤَدون الدّية، وعند الشافعي العاقلة أهلُ العشيرة وهم العصبات".ينظر: البركتي، **التعريفات الفقهية**، ج1، ص141.

[3]- الزركشي، **خبايا الزوايا**، ص 410.

[4]- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 353.

[5] -ينظر: العتيبي، **مذكرة أثر الجهل في المسؤولية الجنائية**، ص 181.

وخلاصة القول: أن الراجح بين هذين القولين هو ارتفاع المسؤولية الجنائية عمن قتل جاهلا بحكم القتل، فلا يقتل، ولكن تبقى عليه دفع الدية لأولياء المقتول، ذلك أن القاتل الجاهل لا يعلم بتحريم القتل فيكون هذا القتل من باب قتل الخطأ، وتبقى عليه الدية والكفارة.

كذلك الدماء معصومة ويبقى حق المجني عليه في ذمة الجاني ما لم يتنازل عنه.

وما يؤيد ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "وَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أن يؤدي وَإِمَّا أن يُقَادُ."[1] وهذا حديث عام لأولياء المقتول فإما أن يطالبوا بالقصاص فيقتل القاتل، وإما أن يأخذوا الدية بدلاً من ذلك، فالجاهل إذا قتل وسقط عنه القصاص تبقى في ذمته الدية لأنها حق آدمي.

وقال ابن قدامة في معرض كلامه عن القصاص من السيد إذا أمر عبده الأعجمي الذي لا يعلم أن القتل محرم: "إنما ذكر الخرقي كونه أعجمياً وهو الذي لا يفصح ليتحقق منه الجهل، إنما يكون الجهل في حق من نشأ في بلاد غير بلاد الإسلام، وأما من أقام في بلاد الإسلام فلا يخفى عليه تحريم القتل ولا يعذر في فعله، ومتى كان العبد يعلم تحريم القتل فالقصاص عليه... وإن كان غير عالم بحظره فالقصاص على سيده".[2] وهذا يكون في حق من نشأ في بلاد غير بلاد المسلمين ولا يعلم بتحريم القتل فلا يقتص منه والعكس صحيح.

2) قصاص في ما دون النفس:

أ- تعريف القصاص في ما دون النفس: وهو القصاص في الجروح، وقطع الأطراف، وهو عقوبة أصلية للاعتداء على ما دون النفس عمدًا.[3]

---

[1]- البخاري، **صحيح البخاري**، باب من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين، رقم الحديث 6880، ج9، ص 5.

[2]- ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص 598.

[3]- عبد الكريم زيدان، **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**، ص 138.

ب-أثر الجهل بحكم القصاص في ما دون النفس في المسؤولية الجنائية

يمكن القول أن ما تطرقت إليه في أثر الجهل بحكم القصاص في النفس، ينسحب على أثر الجهل بحكم القصاص فيما دون النفس، وهو ارتفاع المسؤولية الجنائية عمن ارتكب جناية على ما دون النفس، فلا يقطع طرفه أو نحو ذلك، ولكن تبقى عليه دفع الدية لمن قُطع منه طرف، فهي تبقى في ذمته لأن حقوق المجني عليه لا تسقط إلا بالعفو، وما لم يكن فيه دية فإنه يعذر فيه الجاني بسبب جهله وترتفع عنه المسؤولية الجنائية.[1]

3) أثر الجهل بعقوبة القصاص في المسؤولية الجنائية:

فلو علم الجاني الحكم، ولكنه جهل العقوبة في جريمة القتل العمدي مثلا، فأقدم على قتل شخص وهو جاهلا بعقوبة القتل، أو قطع عضو إنسان بدون وجه حق، أو شج رأسه، أو تسبب له بجروح... وسواءٌ جهل عقوبة القصاص في النفس أو القصاص فيما دون النفس، ففي هذه الحالة لا يعتد بجهله ولا يعتبر شبهة تدرء عنه الحد، وما يؤيد ذلك ما ذكره الإمام السيوطي بقوله:" كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك، كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد؟ يحد بالاتفاق، لأنه كان حقه الامتناع، وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص: يجب القصاص".[2]

وخلاصة القول: أن أثر الجهل بعقوبة القصاص لا يخفف من المسؤولية الجنائية، ولا يعتبر شبهة يدرء بها الحد.

4) أثر الجهل بموضوع القصاص في المسؤولية الجنائية:

- ومثاله أن يقوم أحد الورثة بقتل قاتل مورثهم جاهلاً بأن الورثة قد تنازلوا، وظانًا أن فعله هذا وقع حلالاً بقتل القاتل.

[1]- ينظر: العتيبي، **مذكرة أثر الجهل في المسؤولية الجنائية**، ص 183.

[2]- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص 201.

- أو من وُكل باستيفاء القصاص، فقتل القاتل جاهلاً بعفو الموكل، ظانًا أن القصاص هنا وقع حلالا باستحقاق القاتل للقتل.
- كذلك إذا قتل الطبيب المريض جاهلا عند علاجه.

وعليه فإنه لا تجب على الشخص أو الطبيب العقوبة المقدرة، نظرًا لجهله المتعلق بالوقائع الجوهرية، فالقصد الجنائي إذًا غير متوفر، وانتفاء القصد الجنائي يحول بين الجاني، وبين عقوبة القتل.[1]

وخلاصة القول: أن أثر الجهل بموضوع القصاص يخفف من المسؤولية الجنائية، وفي هذه الحالة يعتبر شبهة يدرأ بها الحد، وهذا لانتفاء قصده الجنائي، عكس الذي ذكرناه سابقاً فيما يخص أثر الجهل بعقوبة القصاص.

الفرع الثالث: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في التعازير

أولا: تعريف التعزير

1) تعريف التعزير لغة[2]:

التعزير: يأتي بمعنى الرد أو المنع، ويأتي بمعنى التوقيف على الفرائض والأحكام.

وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرًا إنما هو أدب. يقال: عزرته وعزرته، فهو من الأضداد، وعزره: فخمه وعظمه، فهو نحو الضد.

والعزر: النصر بالسيف. وعزره عزرا وعزره: أعانه وقواه ونصره. قال الله تعالى: ﴿**وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا** ﴾[الفتح، 9].

ويكون التعزير في موضع آخر بمعنى تعظيمَك الرجل وتبجيلَه.[3]

[1]- ينظر منصور الحفناوي، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، ج1، ص358.

[2]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص 562.

[3]- ينظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج2، ص78.

وخلاصة القول: أن التعزير في اللغة يأتي على عدة معاني، من ذلك: الرد والمنع والتوقيف والتأديب والمعونة والقوة.

2) تعريف التعزير اصطلاحًا: تباينت وجهات تعريف الفقهاء للتعزير فنجد من ذلك:

أ- تعريف الحنفية، التعزير هو: "عقوبة غير مقدرة."[1]، أو هو: "تأديب دون الحد، أو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود."[2]

وهذا التعريف للتعزير قد يزيد على الحد المقدر وقد ينقص، حسب المصلحة والإشهاد.

ب- تعريف الجمهور: هو تأديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت حقا لله تعالى أو لآدمي.[3] وهذا التعريف يدخل الحد وما فوقه من التعزيرات.

وخلاصة القول: أن تعريف التعزير هو عقوبة غير مقدرة مشروعة في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة. ويمكن أن يكون هذا التعريف هو التعريف المختار.

ثانياً: أنواع التعازير وأثر الجهل فيها

1) أنواع عقوبات التعازير:

تتنوع التعازير حسب كيفيتها إلى عدة أنواع:

أ. التعزير بالقول: كالتوبيخ والزجر والوعظ.

ب. التعزير بالفعل: كالضرب والحبس والقيد والنفي والعزل.

ج. رد الشهادة.

د. الهجر.

هـ. العقوبة المالية على الجاني.

[1]- السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص39.

[2]- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج5، ص 345.

[3]- الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص191.

2) أثر الجهل بحكم التعازير في المسؤولية الجنائية:

لقد ركز العلماء رحمهم الله في مسألة ارتفاع المسؤولية على الجاهل بحكم الجرائم ذات العقوبات الثابتة والمقدرة، ولم يولوا اهتماما بالغًا بالتعازير؛ ذلك أن مقدار العقوبة فيها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي أو الإمام، فأوردوا في ذلك تنبيهات كقول الإمام السيوطي رحمه الله:" الشبهة لا تسقط التعزير وتسقط الكفارة"[1]، وقول ابن نجيم:" التعزير يثبت مع الشبهة"[2]، ومن القولين السابقين نجد أن الشبهة ترفع عن صاحبها الكفارة، وفي نفس الوقت تثبت له عقوبة التعزير لأنها من صلاحيات القاضي وهو الذي يحددها.

ولكن هناك من أهل العلم من يرى سقوطها كابن القيم رحمه الله حيث قال:" والمقصود أن الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصي، وذلك عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب، ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة"[3]، ويرى ابن القيم عكس ما قيل في السابق، ذلك أنه يعتبر الجهل في هذه الحالة كالشبهة، وعليه فإنه يطبق عليه أحكام الشبهة.

والتعزير يعتبر من حق الحاكم وهو الذي يتولاه، فإن رأى في إقامته مصلحة أقامه، وإن رأى في تخفيفه مصلحة خففه أو أسقطه، ولذلك فالتعزير ليس حدًا واجباً تلزم إقامته، فإذا وجد ما يؤدي إلى إسقاطه فالأولى إسقاطه ما لم يكن فيه حق لآدمي، فإذا كان فيه حق لآدمي فلا يسقط إلا بتنازل عن حقه.

قال ابن تيمية رحمه الله متحدثا عن تعزير عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن طلق طلاقًا محرمًا بوقوعه، ثم قال:" وهذا إنما يقال لمن علم أن ذلك محرم فعله، فأما من لا يعلم بالتحريم فإنه

---

[1]- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص238.

[2]- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص130.

[3]- ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص 64.

لا يستحق العقوبة ولا يكون متعديا، فإنه إذا عرف أن ذلك محرم تاب من العودة إليه، والتزم ألا يفعله."[1]

وعليه فإن ابن تيمية فصل في هذا القول باعتبار أن من قام بالطلاق الحرام وهو عالم به فهو يستحق العقوبة، أما من لم يعلم بسبب جهله فإن العقوبة ترفع عنه.

وخلاصة القول: أن التعزير يعتبر من حق الحاكم وهو الذي يتولاه، فإن رأى الحاكم في إقامته مصلحة أقامه، وإن رأى في تخفيفه مصلحة خففه أو أسقطه، والجهل في هذه الحالة يعتبر كالشبهة فالأولى من الحاكم أن يسقط التعازير ولا يرتب أي مسؤولية على الجاهل، وبخاصة إذا توفرت شروطه كمن كان حديث عهد بالإسلام إلى غير ذلك، غير أننا لابد أن نراعي فيه مصلحة الآدمي من جهة أخرى فإذا تحققت هذه المصلحة فلا يتنازل عنها إلا برضى المجني عليه.

3) أثر الجهل بعقوبة التعازير في المسؤولية الجنائية:

لو علم الجاني بالحرمة وجهل العقوبة، كمن علم بأن وطء البهيمة حرام، وقال بأنه يجهل عقوبة ما أقدم عليه، فإذا وطئ الرجل حيوانًا، أو أمكنت المرأة من نفسها قردًا مثلاً، فإن أغلب الفقهاء لا يعتبرون الفعل زنا موجباً للحد، وإنما عليه العقوبة التعزيرية زجراً له، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنفية، والشافعية، وأحمد في قول له[2] حيث قالوا: أن الفعل لا يعد زنا؛ معللين ذلك أن الفطرة السليمة تنفر منه، ويعاقب بعقوبة تعزيرية.

وعليه فإن الجهل في هذه الحالة لا يعتد به، ولا يصلح شبهة تسقط الحد.

---

[1]- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص 422.

[2]- ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص265؛ الدردير، **الشرح الكبير**، ج4، ص316؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص445؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج6،ص95.

4) أثر الجهل بموضوع التعازير في المسؤولية الجنائية:

كما ذكرنا آنفًا أن هذا الجهل يطلق عليه الفقهاء الجهل المتعلق بمحل الجريمةّ؛ ومثال ذلك رجل أخذ مالًا معتقدًا أنه ماله، فظهر أن هذا المال مملوك للغير، وأن أمره اشتبه عليه، ففي مثل هذا يكون القصد الجنائي منتفيًا لدى الآخذ، ولذا تسقط عنه العقوبة.[1]

وخلاصة القول: أن الجهل بموضوع التعزير يعتبر كغيره من الجهل بموضوع جرائم الحدود والقصاص، فهو ينفي القصد الجنائي للفاعل وبدوره تسقط عنه العقوبة ولايسأل جنائياً عن أفعاله التي ارتكبها.

[1]- ينظر: منصور الحفناوي، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، ج1، ص 360.

المطلب الثاني: أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

الفرع الأول: أثر الجهل بعلم القانون في المسؤولية الجنائية

إن ما يستند إليه القانون من حيث نطاق تطبيقه على الأشخاص مبدأ شهير يعرف بمبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون، والذي أدى إلى طرح جملة من التساؤلات: هل يطبق القانون على جميع الأشخاص المخاطبين بأحكام قواعد القانون ولو كان بعضهم جاهلا بها ؟ أم أن القانون لا يسري إلا في حق من كان عالما بأحكام قواعده؟

أولاً: تعريف مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

تباينت وجهات فقهاء القانون في تعريف هذا المبدأ فنجد تعريف الأستاذ توفيق حسن فرج بقوله:" ذلك المبدأ الذي يقرر التساوي عند التطبيق بين الذين يعلمون بالقاعدة القانونية وبين الذين لا يعلمون به ."[1] ويمكن نقد هذا التعريف من حيث كونه يرتكز على عنصر العلم ويهمل عنصر جواز أو عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وهو العنصر الأساسي لاكتشاف مضمون هذا المبدأ.

ونجد تعريف أخر للأستاذ محمد غنيمي فحواه قوله:" مبدأ يقصد به عدم إمكانية أي شخص التملص من تطبيق القانون بدعوى جهله له."[2] وفي نقد هذا التعريف أرى أنه يجعل من هذا المبدأ مجرد مبدأ يلجأ إليه الأشخاص عند إلزامهم بقانون معين، في حين أن هذا المبدأ ليس مجرد دفع بل مبدأ أساسي لعلم القانون.

وفي تعريف آخر لهذا المبدأ، عرفه الأستاذ حسن كيرة بأن المقصود به: "عدم قدرة المخاطبين بالقانون على تجنب أحكامه"، ففي هذا التعريف يركز على آثار المبدأ ويهمل عناصره الأولية المشكلة من عنصر عدم الجوازية (المنع أو الحضر أو عدم القدرة على الإتيان بالفعل أو الامتناع

[1]- ينظر: توفيق حسن فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، ص 98.

[2]- محمد حمدي الغنيمي، **محاضرات في القانون البحري الجزائري**، ص 156.

عن فعله الذي يقرره القانون) وعنصر الاعتذار (محاولة التهرب أو التنصل من تبعات القانون) وعنصر الجهل (عدم الدراية الكلية بالقانون أو عدم الدراية بالأحكام التفصيلية له) وأخيراً عنصر القانون[1] (فهو عبارة عن مجموعة القواعد العامة والمجردة والملزمة الموجهة لتنظيم سلوك الأفراد).

وخلاصة القول: يمكن أن يكون التعريف الجامع لهذا المبدأ هو كالآتي: ذلك المنع أو الحضر أو عدم القدرة على التنصل أو التهرب من تبعات القانون بحجة عدم الدراية به، سواءً كانت هذه الدراية كلية أو جزئية وشريطة أن يكون هذا القانون عامًا ومجردًا وملزما ومنشوراً وقابلا لافتراض العلم."

وبناءً على التعريف السابق يمكن لنا أن نستخلص الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ.[2]

ثانيًا: الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ:

يقوم مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على مجموعتين من الأسس: أسس قانونية وأسس واقعية

1) الأسس القانونية لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

تتمثل في مجموعة من النصوص القانونية المكرسة له، ويمكن حصرها كما يلي:

المادة 60 من الدستور الجزائري والتي تنص على ما يلي:" لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية "[3] ولعل إدراج مثل هذه المادة في الدستور يكسب هذا المبدأ قوة قانونية تسمح له بالارتقاء إلى مصاف القواعد الدستورية مما يترتب على ذلك سموه على كافة القوانين المعمول بها في الدولة.

نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه:" يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها ، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي

[1]- عبد السيد سمير تناغو، **النظرية العامة للقانون**، ص 183.

[2]- ينظر: عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية**، ص 569.

[3]- المادة 60 من الدستور الجزائري.

بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"[1]، ووجه الدلالة من المادة القانونية هي جملة "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها"، ذلك أن القانون يخاطب جميع الأفراد سواءً علموا بالقانون أم لم يعلموا به.

أيضًا نص المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري:" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءً من يوم نشرها، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".[2]

وكذلك نص المادة الخامسة من القانون المدني الجزائري بقولها:" يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن".[3]

وخلاصة القول: أن الأسس التي يرتكز عليها هذا المبدأ متعددة نوعا ما ومن ذلك المادة 60 من الدستور والذي تمنحه قوة يسموا بها على جميع المواد الأخرى، وكذلك المواد الأولى والرابعة والخامسة من القانون المدني والتي تنص على أن القانون يطبق على جميع الأفراد في القطر الجزائري، وهذا بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية ووصولها إلى مقر الدائرة التابعة لكل إقليم من أقاليم الدولة الجزائرية.

[1]- المادة الأولى من القانون المدني الجزائري: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[2]- المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري.

[3]- المادة الخامسة من القانون المدني الجزائري.

2) الأسس الواقعية لمبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون:

أورد الفقهاء مجموعة من الأسس الواقعية والتي تبرر مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، نوجزها فيما يلي:

1) متطلبات الاستقرار في المجتمع: لعل فتح الباب أمام إمكانية التذرع بجهل القانون قد يكون سببا في تعرض المجتمع ككل إلى عدم الاستقرار، ليس فقط في معاملاته بل يتعدى ذلك إلى في سبب وجوده، فالقانون أيا كان مصدره يعتبر هو الضامن الأساسي لاستقرار المجتمع،و لهذا الغرض لا يجوز للمخاطبين به الاحتجاج بجهلهم له[1].

2) **مقتضيات تنفيذ القانون:** إن الترخيص للأفراد باستعمال حجة الجهل يعطل مكنة تنفيذ القانون حيث يلجأ إليها كل شخص لا يرضيه هذا القانون أو يجد فيه إنقاصًا لمصلحة يريدها أو يحتكم عليها وهذا ما يؤدي إلى سيادة الفوضى وانهيار لقيم العدالة والتهرب من الواجبات القانونية.[2]

3)**مستلزمات تحقيق القانون:** إن التذرع بجهل القانون يؤدي إلى عرقلة تحقيق غاية القانون في حد ذاتها ويجعله نصا ميتا غير طابق للتطبيق إذ كلما شعر شخص بوجود قانون يهدد مصالحه الشخصية إلا ويلجأ إلى التذرع بجهله له مما يتسبب في إضعاف دور القانون في المجتمع[3] .

وخلاصة القول: أن الأسس الواقعية التي يقوم عليها هذا المبدأ تعتبر أسس منطقية ويمكن استصاغتها من طرف كل أفراد المجتمع ذلك أنها تساهم وتحافظ على استقرار المجتمع وعدم التذرع بالجهل بالقانون من طرف أفراده، وإضعاف دوره الفعال في تماسك بنية المجتمع ووحدته، أضف إلى ذلك الفوضى التي يحدثها؛ حيث يلجأ إليه كل شخص لا يرضيه هذا القانون أو يجد فيه إنقاصًا لمصلحة يريدها أو يحتكم عليها.

---

[1] – ينظر: محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية**، ص220.

[2] –ينظر: عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية**، ص 570.

[3] – ينظر: فيلالي علي، **مقدمة في القانون**، ص 197.

وما يلاحظ على هذه الأسس بنوعيها القانونية والواقعية أنها مبنية على العلم الحكمي أو المفترض بالقانون، رغم أن الواقع يكرس خلاف ذلك، فعادة ما يكون أغلب الناس جاهلين بالقانون وهذا الجهل يبرر خاصة في الدول الحديثة أين عرفت المجتمعات تضخما حديثًا في القوانين، إذ لا يمر وقت قصر أو طال لا ويصدر نص جديد وهو ما أرق كاهل رجال القانون فما بالك بالعوام من الناس، لكن ورغم هذا التضخم أو الثورة النصوصية إلا أن القانون لا يزال قائما على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وازداد الأمر صعوبة مع كثرة التعديلات وعدم استقرار المشرع على نصوص قانونية مستقرة وهو ما يتطلب مضاعفة الجهود لنشر القانون بصفة عامة والثقافة القانونية بصفة خاصة حتى لا يعذر أحد بجهل القانون.[1]

ثالثًا: الاستثناءات التي ترد على هذ المبدأ

اختلف الرأي حول الاستثناءات التي ترد حول هذا المبدأ، ولم يتفق في شأنها إلا على استثناء واحد، بينما أثار غيره خلافا فقهيا، وسنتناول فيما يلي الاستثناء المسلم به ثم نتبعه بالاستثناءات موضع الخلاف:

1) الاستثناء المسلم به: القوة القاهرة

من المسلم به أنه يجوز الاعتذار بجهل القانون في جميع الحالات التي يثبت فيها استحالة علم الأفراد بالقانون بالوسيلة المخصصة لذلك، أي عن طريق الاطلاع على الجريدة الرسمية، وتتحقق هذه الاستحالة بفعل قوة قاهرة تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى بعض مناطق الدولة، وذلك كاحتلال العدو لإحدى مناطق الدولة، أو حدوث زلزال أو انقطاع السكك الحديدية أو وقوع أي كارثة كغرق أو فيضان أو غير ذلك من الظروف التي تؤدي إلى استحالة العلم بالقانون بالوسيلة المخصصة لذلك.[2]

[1]- عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية**، ص 571.

[2]- حبيب ابراهيم الخليلي، **المدخل للعلوم القانونية**، ص 190.

مناقشة هذا الاستثناء: إن ما يلاحظ على هذا الاستثناء ما يلي:

_ مجاله ينصرف فقط إلى القواعد التشريعية دون غيرها من القواعد الدينية والعرفية، ذلك أن التشريع وحده هو الذي ينشر في الجريدة الرسمية وهو الذي يفترض العلم به بهذا النشر.

_ إنه نادر التحقق اليوم، نظرا لتقدم وسائل المواصلات وخاصة الجوية منها.[1]

وبناءً على ذلك فإن الاستثناء المسلم به والمتفق عليه لدى جميع شراح القانون هو القوة القاهرة؛ لأنه على ضوء هذه الاستثناء يستحيل وصول الجريدة الرسمية مما يستلزم عدم الإطلاع عليها.

2) الاستثناءات موضع الخلاف

1) أثر الغلط في القانون في مجال العقود:

لاحظ فريق من الفقهاء أن القانون يحمي من يقع بحسن نية ضحية للغلط في القانون نتيجة للجهل به، كان يرتب آثارا على عقد رغم بطلانه، أو يجيز للمتعاقد رفع دعوى لإبطال العقد الذي أبرمه وهو واقع تحث تأثير هذا الغلط، وقد اعتبروا الحماية التي يبسطها القانون في هذه الحالة منطوية على استثناء من مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون، غير أن بعضهم قيد هذا الاستثناء بحصره في نطاق القواعد المكملة وحدها دون القواعد الآمرة والتي لا يجوز الاحتجاج بالغلط في القانون إذا كان متعلقا بها.[2] وهذا ما نصت عليه المادة 81 من القانون المدني الجزائري بقولها:" يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد أن يطلب إبطاله."[3]

مناقشة هذا الإستثناء: لعلنا نرى بعدم التسليم لهذا الاستثناء لأن إبطال العقد لغلط في القانون ليس خروج على مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون، بل هو وسيلة لتدعيمه، فمن يطلب ابطال العقد لوقوعه في غلط في القانون لا يقصد به التهرب من أحكام القانون التي وقع الغلط

[1] – محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية**، ص224.

[2] – ينظر حبيب ابراهيم الخليلي، **المدخل للعلوم القانونية**، ص 191.

[3] – المادة81 من القانون المدني الجزائري

فيها، بل إنه في الحقيقة يطالب بتطبيق هذه الأحكام، وهو القول الذي ذهب إليه الأستاذ محمد سعيد جعفور.[1]

2) أثر الجهل بقانون غير جنائي في المسؤولية الجنائية

يرى بعض فقهاء القانون أن جهل المواطن بتشريع مدني له شق جزائي يعفيه من المسؤولية الجنائية بحجة عدم علمه بالقانون، وإذا كان الجهل بأحكام تقنين العقوبات لا يؤدي إلى إعفاء مرتكب الجريمة من مسؤوليته الكاملة عند ارتكابها، فإن الجهل بأحكام التقنين المدني أو غيره يأخذ حكم الجهل بالواقع وقد يؤدي إلى نفي القصد الجنائي وارتفاع المسؤولية الجنائية عن الفاعل الذي كان يعتقد أنه يأتي فعلا مشروعًا، وهذا معناه أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون لا يمتد تطبيقه إلى الجهل بالتشريعات غير الجنائية، إذا أن الجهل بهذا التشريعات الأخيرة يصلح عذرا يمنع من العقاب لانتفاء القصد الجنائي.[2]وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في معرض القضية التي رفعت إليه ومفادها أنه قضى ببراءة عامل من تهمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي لديه، وكان قد استولى على كنز بأكمله في أرض مملوكة للغير، وذلك لما تبين من جهل المتهم حكم القانون المدني الفرنسي الذي يملكه نصف الكنز ومالك الأرض النصف الثاني.[3]

مناقشة هذا الاستثناء:

إن ارتفاع المسؤولية الجنائية في هذه الحالة استثناء في الظاهر فقط، ولا يمثل خروج على مبدأ جواز عدم الاعتذار بجهل القانون، فالجهل يعتبر في نظر القانون ظرفًا مخففًا للمسؤولية الجنائية ولا يعني إطلاقًا سبب للإعفاء منها، ذلك أن الحكم ببراءة المتهم ورفع المسؤولية الجنائية عنه ليس من شأن أن يمنع تطبيق القاعدة القانونية الواردة في التقنين المدني الذي ثبت جهل المتهم بها، بل تظل

[1]- محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية**، ص226.

[2]- ينظر: عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية**، ص 591؛ محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية**، ص226.

[3]- ينظر: حبيب ابراهيم الخليلي، **المدخل للعلوم القانونية**، ص 195.

سارية بحقه ومطبقة عليه، بحيث لا ينفرد مكتشف الكنز بملكية الكنز بل يكون مناصفة مع مالك الأرض.[1]

أيضًا إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية ليس أساسه الجهل بالقاعدة المدنية مثلا، بل إنه نتيجة لانتفاء القصد الجنائي عنده، ذلك أن القصد الجنائي لا يتحقق في هذه الحالة إلا بالعلم بحكم قاعدة قانونية غير جنائية، ومادام المتهم هنا يجهل حكم هذه القاعدة، فقد انتفى القصد الجنائي عنده، وهو أحد أركان قيام الجريمة فترتفع عنه المسؤولية الجنائية تبعًا لذلك. [2]

3) جهل الأجنبي بأحكام قانون العقوبات للدولة التي نزل بها

لعل هذا الاستثناء لم نجده في القانون الجزائري على حسب اطلاعنا، لكن نص تقنين العقوبات في بعض الدول على هذا الاستثناء، فقد جاء في المادة 2/37 من تقنين العقوبات العراقي ما يلي: "للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي التي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها"[3].

وكما جاء في المادة 223 من تقنين العقوبات اللبناني ما يلي:"لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلا مغلوطا فيه، غير أنه يعد مانعا من العقاب جهل الأجنبي الذي قدم للبنان منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة لقوانين الوضعية، لا تعاقبه عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيما فيها"[4]. فيتضح من هذين النصين أن هذا الاستثناء يتعلق بحالة الأجنبي الذي لم يمض على قدومه لدولة غير دولته إلا أياما محدودة،

---

[1]- ينظر: عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية**، ص 591.

[2]- ينظر: محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية**، ص227.

[3]- **قانون العقوبات العراقي**، رقم 111 لسنة 1969، المصدر الوقائع العراقية- رقم العدد:1778، تاريخ 15_09_1969، ص07.

[4]- **قانون العقوبات اللبناني**. مرسوم اشتراعي رقم 340- صادر في 1-3-1943 ، القسم الثاني: موانع العقاب، الفصل الأول في الغلط، النبذة 01 في الغلط القانوني، ص 53.

ويرتكب خلال هذه الفترة فعلا يجهل أنه جريمة وفقا لتشريع هذه الدولة، فيصلح هذا الجهل عذرا ترفع منه العقوبة وذلك بتحقق شرطين[1]:

– أن يكون الفعل الذي ارتكبه غير معاقب عليه وفقا لتقنين العقوبات في بلده، وفي البلاد التي كان يقيم فيها، فإذا كان معاقبا عليه في أي منهما، تعين عليه حينئذ أنه يعلم باحتمال تجريمه في الدولة الأجنبية التي نزل بها، فلا تعطى له بالتالي فرصة التعلل بجهل القانون.

– أن يكون الفعل المكون للجريمة قد تم خلال المدة التي حددها النص، فإذا انقضت هذه المدة فلا يقبل احتجاجه بجهله للقانون ونرى أن هذا الاستثناء هو المنطقي والعملي والوحيد الذي يعتبر عذرا يبيح للشخص أن يتعلل بجهله بالقانون.

وخلاصة القول: تعددت الاستثناءات الأخرى لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ومن ذلك الغلط في القانون في مجال العقود مما يجيز للمتعاقد رفع دعوى لإبطال العقد الذي أبرمه وهو واقع تحث تأثير هذا الغلط، أيضًا الجهل بقانون غير جنائي في المسؤولية الجنائية

والذي يقضي بأن جهل المواطن بتشريع مدني له شق جزائي يعفيه من المسؤولية الجنائية بحجة عدم علمه بالقانون، كذلك جهل الأجنبي بأحكام قانون العقوبات للدولة التي نزل بها.

الفرع الثاني: أثر الجهل بالوقائع المكونة للجريمة على المسؤولية الجنائية

تتكون الجريمة في القانون الجزائري من ثلاثة أركان أساسية وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي وهو ما يطلق عليه القصد الجنائي، وسنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة أثر الجهل في الركن المعنوي للجريمة.

[1] – ينظر: محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية**، ص227.

أولاً: الوقائع الواجب العلم بها:

لعل أهم الوقائع التي تدخل في التكوين الجريمة والتي يتطلب المشرع أن يحيط علم الجاني بها:

1) **الجهل بموضوع الحق المعتدى عليه:** لقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدي عليه، ففي جريمة القتل مثلا يتطلب القصد أن يكون الجاني على علم أنه يعتدي على إنسان حي، وفي جريمة السرقة يجب أن يعلم أن المال مملوك للغير، وفي جريمة الجرح والضرب عليه أن يعلم أنه يعتدي على سلامة أجساد الآخرين[1]، وكذلك الحال بالنسبة للذي يدفن إنساناً اعتقد أنه ميت، وهو يجهل أنه حي ينتفي القصد الجنائي لديه، والذي يطلق النار أثناء صيده على حيوان فأصاب إنسانًا كان متواريا في محيط صيده ينتفي القصد لديه بسبب جهله.[2]

2) **الجهل بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونًا:** إذا اعتقد الجاني أن فعله لا يكون خطرا على المصلحة المحمية قانونًا، ثم قام بفعله على هذا الأساس، فإن فعله الضار لا يعد جريمة عمدية إذ ينتفي القصد لديه، كمن يستعمل مواد متفجرة غير عالم بطبيعتها لا يسأل عن جريمة عمدية، وإن كان من الممكن أن يسأل عن جريمة غير عمدية[3].

3) **الجهل بزمان أو مكان ارتكاب الفعل:** الأصل أن القانون يجرم الفعل في أي مكان وقع، أو أي زمان حدث، ولكن القانون اشترط في بعض الجرائم أن ترتكب في مكان محدد[4]، فجريمة التجمهر لا تتم إلا في مكان عام، وهذا ما نجده في نص المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري:" يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي: التجمهر المسلح،

[1]- ينظر: عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 251.

[2]- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ص 108.

[3]- ينظر: عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 251.

[4]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 252.

التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العام."[1] وكذلك جريمة ترك الأطفال لا تتم إلا في مكان خال، وهذا ما نجده في نص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري:" كل من ترك طفلا أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس، أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات."[2] أضف إلى ذلك أن القانون يعاقب على جرائم تقع في أماكن معينة، كسرقة الخادم من منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه[3].

كما اشترط القانون في بعض الجرائم أن ترتكب في زمان محدد[4]، ومن ذلك الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب وهذا ما نجده في المادة 73 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار كل من يرتكب عمداً أي عمل من شأنه أن الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب."[5] .

وقد يجتمع الشرطان معًا وفي نفس الواقعة، كاشتراط العلم بزمان ومكان الجريمة، كما في جريمة الاعتداء على المسكن ليلاً من المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على:" يدخل ضمن حالات الضرورة للدفاع المشروع: القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل

[1]- المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري، عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية العدد 53، ص 753.

[2]- المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ص 109.

[4]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 252.

[5]- المادة 73 من قانون العقوبات الجزائري.

أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل"[1]. ففي هذه الحالات وجب الاعتداد بعلم الجاني الحقيقي للقول بتوفر القصد الجنائي من عدمه[2].

4) **الجهل ببعض الصفات التي يتطلبها القانون في المجني عليه:** قد يتطلب المشرع صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، كما يقتضي أن يعلم الجاني بهذه الصفات كي يقوم القصد الجنائي في الجريمة المرتكبة.

ومن الصفات الخاصة في الجاني أن تعلم المرأة التي تحاول إجهاض نفسها بأنها حامل، فإذا قامت المرأة بأعمال أجهضتها وهي لا تعلم أنها حامل فإنها لا ترتكب جريمة عمدية ولا يتحقق القصد الجنائي، وكذلك الأمر في جريمة الخيانة كحمل السلاح ضد الجزائر[3]، كما نصت على ذلك المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية: حمل السلاح ضد الجزائر..."[4] وعليه فان القصد لا يقوم إلا إذا كان الجاني يعلم أنه جزائري.

ومن الصفات الخاصة بالمجني عليه التي يتطلبها القانون والتي يجب أن يعلمها الجاني لتوفر القصد الجنائي، كون المجني عليه موظفًا في جريمة إهانة الموظفين، وهذا ما نجده في قول المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 500.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو... بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير

[1]- المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 252.

[3]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 252.

[4]- المادة 61 من قانون العقوبات: عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84، ص 19.

العلنيين أثناء تأديتهم وظائفهم..."[1]، كذلك أن يزني الرجل بامرأة وهو يجهل أنها متزوجة ففي هذه الحالة ينتفي القصد لديه[2]، كما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 339 الفقرة الثانية بقوله:" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة."[3] أيضا في حالة كون الضحية طفلا في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر كما ذكرنا في سابقا في المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري[4]، فإذا جهل الجاني هذه الصفات في المجني عليه ينتفي قصده.

5) **الجهل بنتيجة سلوكه:**

يحصل هذا عندما يأتي الشخص فعلاً يريد به تحقيق نتيجة محددة يرغب فيها، فتوقع هذه النتيجة ولو لم تتحقق، يترتب عليه توفر القصد الجنائي لديه، وبالتالي مساءلته جنائيًا ، فمن يطلق النار على خصمه يتوقع أن يقتله وتكون جريمته عمدية إذ يتوفر القصد لديه، أيضاً من يريد إلحاق الأذى بشخص آخر أو بمجموعة أشخاص، فيلقي بقنبلة في جمهور من الناس فيصيب من أرادهم كلهم أو بعضهم، ويصيب من الأشخاص من لم يقصدهم، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي غير المحدود، فإنه يسأل عن النتيجة الإجرامية التي وقعت، سواء اتجهت إرادة الفاعل لها أم لم تتجه.[5]

[1]- المادة 144من قانون العقوبات، عدلت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية العدد 34، ص17.

[2]- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ص109.

[3]- المادة 339 من قانون العقوبات، عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية العدد 07، ص 324.

[4]- المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري

[5]- ينظر: عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 333.

والغلط في النتيجة ينفي القصد، فمن يطلق النار على حيوان متوقعًا صيده، فإذا به يصيب إنساناً فيقتله، ينتفي قصده ويحاسب على أساس جريمة غير عمدية، وذلك أن النتيجة قد حصلت على نحو آخر غير متوقع.[1]

وأيضاً من ضرب إنساناً فأفضى الضرب إلى وفاته، فإنه لا يرتكب جريمة قتل عمد بل جناية ضرب أفضى إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وتختلف العقوبة عن القتل العمد[2]، حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وهذا بخلاف القاتل عمداً الذي كان يعلم النتيجة حيث يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد.[3]

ولكن ما القول لو أن الجاني أراد قتل "محمد" فأطلق النار متوقعاً قتله، ولكن النتيجة التي حدثت هي مقتل "علي" الذي كان يقف بجواره، فهل ينتفي قصده في هذه الحالة؟

الرأي السائد هو أن القصد يتوافر في هذه الحالة بالرغم من أن النتيجة التي حدثت هي نتيجة أخرى لم يكن يتوقعها الجاني، وأن الجاني في مثل هذه الحالة يكون قد شرع في قتل محمد وقام بجريمة تامة عمدية بالنسبة لقتل علي، وحجة هذا الرأي أن النتيجة المتوقعة بالنسبة للجاني هي إزهاق الروح، وقد حدثت بالفعل، بمعنى أن النتيجة التي توقعها الجاني محددة على نحو مجرد وقد حدثت فعلا بقتل علي[4].

وفي افتراض آخر، هل ينتفي القصد فيما إذا قتل الجاني "علياً" معتقداً أنه خصمه "حسن"؟

هنا أيضاً لا ينتفي القصد، فالجاني قد أراد القتل وتوقع النتيجة وقد حدثت نتيجة القتل فعلاً بموت علي، فالقانون يحمي حياة الناس جميعاً دون أن يميز بين حياة هذا أو ذاك.[5]

---

[1]- ينظر: عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 253.

[2]- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ص 109.

[3]- ينظر: المواد 261- 264 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 253.

[5]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 254.

6) الجهل بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة: يعد الظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة بمثابة ركن لها، ولذا وجب إحاطة علم الجاني بها[1]، وهذه الظروف تنقل وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، ولذلك فإن الجهل بها يؤثر في وجود القصد الجنائي[2]، فجريمة التجمهر المسلح تختلف عن جريمة التجمهر البسيط، ولذا وجب علم الجاني بأنه يشارك في تجمهر مسلح لتطبيق العقوبات المشددة عليه، وما يقال عن جريمة التجمهر يقال عن جريمة السرقة الموصوفة أو الاعتداء على الأصول، أضف إلى ذلك عقوبة الدعارة في قانون العقوبات[3]، وهذا ما نجده في نص المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري:" كل من أغرى الغير بالدعارة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار جزائري، وأما إذا كان المحرض قاصراً لم يكمل التاسعة عشر من عمره، فقد عاقبته المادة 344 بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دينار جزائري.[4]

وخلاصة القول: أن الوقائع الواجب العلم بها متعددة ومختلفة ولكل واحدة منها تأثير في المسؤولية الجنائية ولعل أهم الوقائع التي يتطلب المشرع أن يحيط علم الجاني بها:

جهله بموضوع الحق المعتدى عليه فوجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدي عليه، كجريمة القتل التي يشترط أن يعلم الجاني أنه يعتدي على شخص حي لا ميت، وكذلك الجهل بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونًا، أضف إلى ذلك الجهل بزمان أو مكان ارتكاب الفعل فقد يشترط القانون في الجريمة أن تكون في مكان محدد أو زمان معين أو كليهما معاً، أيضاً الجهل ببعض الصفات التي يتطلبها القانون في المجني عليه فقد يتطلب المشرع صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، كما يقتضي أن يعلم الجاني بهذه الصفات كي يقوم القصد الجنائي

[1]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 254.

[2]- ينظر: منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ص 110.

[3]- ينظر: منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ص 110.

[4]- المواد 343-344 من قانون العقوبات الجزائري.

في الجريمة المرتكبة، وأحيانًا أن يجهل الشخص نتيجة سلوكه بحيث يهدف من أتى فعلا إلى تحقيق نتيجة محددة يرغب فيها، وتوقع هذه النتيجة أمر مطلوب للقول بتوافر القصد لديه، وأخيراً الجهل بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فيعد الظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة بمثابة ركن لها، ولذا وجب إحاطة علم الجاني بها، وقد تنقل هذه الظروف وصف الجريمة من جنحة إلى جناية.

هذه هي أغلب الوقائع التي اشترط القانون عدم الجهل بها، فما هي الوقائع الوقائع التي لا يتطلب القانون ضرورة العلم بها؟

ثانياً: الوقائع التي لا يتطلب القانون ضرورة العلم بها

هناك بعض الوقائع التي ترتبط بالجريمة ولكنها لا تعد ركناً فيها، ولذا فإن القانون لا يتطلب ضرورة العلم بها، ولم يعتبر الجهل مؤثرا ، ولذلك فهي لا تؤثر في القصد الجنائي[1]، فسيان في هذه الوقائع أَعَلِمَ الجاني بها أم لا، إذ يتساوى بالنسبة له العلم بها أو جهلها، ومن هذه الوقائع:

1) **عناصر الأهلية الجنائية:** يعد توافر عناصر الأهلية الجنائية للجاني من الأمور الموضوعية التي يحددها القانون بغض النظر عن علم الجاني بها أو عدم علمه، وهي لذلك تنتج أثرها فلا ترتبط بعلم الجاني بها، فمن يرتكب جريمة وهو يعتقد أنه دون السن القانونية الذي يسمح بمساءلته جنائياً، يسأل ولا يؤخذ بعدم علمه للقول بانتفاء القصد الجنائي إذا تبين للقاضي أنه بلغ السن القانوني فعلاً[2]، أو كان يظن بحكم وظيفته أنه يتمتع بالحصانة ، والواقع غير ذلك، أو كان يعتقد أنه مصاب بمرض عقلي مانع من المسؤولية اعتمادًا على ملف طبي ظهر أنه خاطئ، فالعبرة بما يثبته الواقع لا بما يعتقده الجاني من أمور تخالف الواقع.[3]

[1]- ينظر: منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ص 110.

[2]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 255.

[3]- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ص 110.

2) **الظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة:** لا ينفي قصد الجاني كون النتيجة التي حدثت قد فاقت ما كان يتوقع جسامةً، فالقانون يعاقب الجاني على جريمة وفاة الضحية إذا أفضى فعله في ضرب المجني عليه إليها، سواء توقعها بهذه الجسامة أو لم يتوقعها، إذ لا تأثير لعلمه على الوقائع التي تحدد جسامة النتيجة[1] وهذا ما نصت عليه المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" ... وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة."[2]

3) **الشروط الموضوعية للعقاب:** إن الشروط الموضوعية للعقاب لا تحسب من بين عناصر الجريمة، ولذا فلا يشترط علم الجاني بها للقول بتوافر القصد الجنائي، فالجاني يعاقب على جنايته المرتكبة في الخارج سواء أعلم الجاني بأن قانون العقوبات في بلاده يعاقبه أم لم يعلم[3] وهذا ما نجد في نص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها:" كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر، غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو منها"[4] ، والتوقف عن الدفع شرط

[1]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 254.

[2]- المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري، عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84، ص22.

[3]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 256.

[4]- المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

للعقاب في جرائم الإفلاس فتقوم مسؤولية الجاني عندما يتوقف عن الدفع، وسيان بعد ذلك أعلم أم لم يعلم[1].

4) **الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة:** لا يتطلب القانون العلم بوقائع يقوم عليها ظرف مشدد ولكنه لا يغير من وصف الجريمة، فهذه الوقائع (الظروف المشددة) ليست من عناصر الجريمة ولا تعد بمثابة ذلك، لأنها لا تغير من وصف الجريمة، ففي حالة العود تغلظ العقوبة ولو ثبت أن الجاني قد نسي أنه كان قد حكم عليه سابقاً، وأنه بارتكاب الجريمة الجديدة يعد عائداً[2]، مع الإشارة إلى أن هذا الظرف لا يغير من وصف الجريمة، فالعود في المخالفات لا يرفعها إلى جنح[3]، وهذا ما نجده في نص المادة 465 من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي: بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر وبغرامة قد تصل إلى 24.000 دينار جزائري في حالة العود في المخالفات الواردة في الفصل الأول."[4]

وخلاصة القول: أنه توجد بعض الوقائع التي ترتبط بالجريمة ولكنها لا تعد ركناً فيها، ولهذا فإن القانون لا يتطلب ضرورة العلم بها، ولم يعتبر الجهل مؤثرا، وبالتالي فهي لا تؤثر في القصد الجنائي ومن ذلك توافر عناصر الأهلية الجنائية: التي تنتج أثرها ولا ترتبط بعلم الجاني بها، فمن يرتكب جريمة وهو يعتقد أنه دون السن القانونية الذي يسمح بمساءلته جنائياً، يسأل ولا يؤخذ بعدم علمه إذا تبين للقاضي أنه بلغ السن القانوني فعلاً، أيضاً الظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة: فالقصد الجنائي لا ينتفي كون النتيجة التي حدثت قد فاقت ما كان يتوقع جسامةً، كجريمة الضرب التي تؤدي للقتل، كذلك من الوقائع التي لا يشترط القانون ضرورة العلم بها

[1]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 256.

[2]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص 256.

[3]- ينظر: منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ص 110.

[4]- المادة 465 من قانون العقوبات الجزائري، عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84، ص28.

الشروط الموضوعية للعقاب، فلا تحسب من بين عناصر الجريمة، فالجاني يعاقب على جنايته المرتكبة في الخارج سواء أعلم الجاني بأن قانون العقوبات في بلاده يعاقبه أم لم يعلم، أضف إلى ذلك الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة: لأنها ليست من عناصر الجريمة ولا تعد بمثابة ذلك، ذلك أنها لا تغير من وصف الجريمة.

المطلب الثالث: المقارنة بين أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون

- إن أحكام الشريعة الإسلامية من عند الله عز وجل الذي يعلم ما يصلح للإنسان في العاجل والآجل وبالتالي فإن أحكامها لم تتغير منذ أمد بعيد وخاصة ما تعلق بجانب جرائم الحدود والقصاص، وترك أحكام التعازير للقاضي على حسب المصلحة التي يراها، وهذا مما يعتبر معلوماً من الذين بالضرورة فتقل نسبة الجهل به وسرعة الإمتثال لها، أما القانون الوضعي فإنه سرعان ما تسد ثغرة قانونية إلا وتظهر ثغرات أخرى نظراً لقصور الإنسان وعدم علمه الكامل. فتنشأ قوانين بين عشية وضحاها مسببة عدم العلم الكافي بها فازداد الجهل بالقوانين بين الفينة والأخرى.

- يتفق القانون الجزائري مع الشريعة فيما يختص بأثر الجهل بالقانون على المسؤولية الجنائية، فالقاعدة التي تنص على أن الإنسان لا يعذر بجهل القانون، وأن عبارة الجهل بالقانون تشمل العلم به والخطأ في فهمه وتفسيره، بيدا أنه إذا كان الإنسان في ظروف يستحيل معها العلم بصدور قانون فله أن يحتج بالجهل، كحالة المحاصرين في قلعة إذا خرجوا منها وخالفوا قوانين صدرت أثناء ضرب الحصار عليهم، وأساس الخروج على القاعدة أن هؤلاء لم يتيسر لهم العلم بالقانون، أو لم تصلهم الجريدة الرسمية بعد تعديل القانون إلى غير ذلك من الحالات.

- تختلف المدة المحددة لمعرفة الأحكام، فالشريعة الإسلامية أحكامها ثابتة فلا يعذر شخص يقيم في الديار الإسلامية بجهله وخاصة أحكام الدين المعلومة بالضرورة، بينما نجد في القانون فيشترط وصول الجريدة الرسمية والمدة المحددة في ذلك هي ثلاث أيام، ولا يعذر على من

ادعى الجهل أن يحتج بعدم علمه، ولا ترتفع عنه المسؤولية الجنائية إلا في حالة وجود قوة قاهرة تمنع وصولها.

– تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون من حيث محافظتها على مقاصد الشرع من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فنجد في جريمة الزنا ارتفاع المسؤولية الجنائية عن الجاهل إذا كان يجهل أن ما أقدم عليه من فعل جريمة الزنا حرام، وهو من حفظ النسل وأحلت بدله الزواج، وكذلك الحال بالنسبة للجهالة في شرب الخمر فمن شربه معتقدا أنه عصير فإذا به يجده خمرا فترتفع عنه المسؤولية الجنائية وهذا من باب حفظ العقل، أضف إلى ذلك تحريم السرقة للحفاظ على المال، فنجدها تسقط عقوبة السرقة إذا كان الفاعل جاهلا، بينما تبقي حق العباد في رجوع مالهم إليهم، أما من حيث القانون فنجد أنه لا يعتد بذلك مطلقاً فمثلا في جريمة الزنا يشترط تحقق الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة للقول بوجود جريمة الزنا فلو ادعى الفاعل جهله بأن المرأة متزوجة فهو يعتبر مسقط للمسؤولية الجنائية.

– تختص الشريعة الإسلامية في الاتفاق بين أثر الجهل بحكم جرائم الحدود مع أثر الجهل بحكم القصاص وأثر الجهل بحكم التعازير؛ فهو يعتبر مسقط أو مخفف للمسؤولية الجنائية المرتكبة من طرف الشخص لجهله بأحكامها، وكذلك الحال بالنسبة للجهل بموضوع جرائم الحدود وغيرها لأنه هذا الجهل متعلق بمحل الجريمة ويعتبر شبهة تدرأ عنه الحدود، وعلى نقيض ذلك نجد الجهل بالعقوبة فهو غير مؤثر في المسؤولية الجنائية وبالتالي فإن الشخص يحاسب على أفعاله ولو ارتكبها وهو جاهل لعقوبتها.

خاتمة

بعد هذا الخوض في غمار الموضوع توصلت إلى النتائج التالية:

1. تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في تعريف المسؤولية الجنائية، على أنها: تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.
2. يُعرف الجهل بأنه ضد العلم.
3. يُقسم الجهل بإعتباره عارض من عوارض الأهلية: إلى جهل بالحكم، وجهل بالوقائع.
4. يُقسم الجهل من حيث نوعه إلى جهل بسيط، وجهل مركب.
5. الجهل من حيث المسؤولية الجنائية نوعان:
   - ✓ الجهل الذي لا يعذر به صاحبه ولا يعفى من المسؤولية الجنائية.
   - ✓ جهل يعذر به صاحبه ويعتبر شبهة ويعفى من المسؤولية الجنائية.
6. لا أثر للجهل في المسؤولية الجنائية إلا في الحالات التالية: انعدام التكليف، ادعاء الجهل من الفاعل، توفر الأدلة على صحة دعواه.
7. الجهل بالحكم يؤدي إلى رفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل.
8. الجهل بالعقوبة لا أثر له في المسؤولية الجنائية، ويعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة.
9. الجهل بالموضوع يعتبر شبهة مسقطة للعقوبة، رافعة للمسؤولية الجنائية.
10. أهم أهداف الأسس القانونية والواقعية لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون المحافظة على استقرار المجتمع وعدم التذرع بجهل القانون من طرف أفراده.
11. الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، تكون في أمرين:
    - ✓ الجهل بقانون غير جنائي في المسؤولية الجنائية.
    - ✓ جهل الأجنبي بأحكام قانون العقوبات للدولة التي نزل بها.

12. الوقائع التي يتطلب القانون ضرورة العلم بها:

- ✓ جهل الفاعل بموضوع الحق المعتدى عليه.
- ✓ الجهل بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونًا.

13. الوقائع التي لا يتطلب القانون ضرورة العلم بها:

- ✓ توافر عناصر الأهلية الجنائية، الظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة.
- ✓ الشروط الموضوعية للعقاب.

وصفوة القول: أن الجهل هو ضد العلم، و يقسم من حيث المسؤولية الجنائية إلى جهل لا يعذر به صاحبه ولا يُعفى من المسؤولية الجنائية، وجهل يعذر به صاحبه ويعتبر شبهة ويعفى من المسؤولية الجنائية، وشروطه هي انعدام التكليف، ادعاء الجهل من الفاعل، توفر الأدلة على صحة دعواه، وترتفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل في حال الجهل بالحكم، والجهل بالموضوع، ولا يعذر ويسأل جنائياً إذا ادعى الجهل بالعقوبة، وبالرجوع إلى القانون نجد أنه لا يعتبر الجهل مانعًا من المسؤولية الجنائية، عملا بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون، ولا بالجهل بالوقائع المكونة للجريمة.

ولا أدعي أنني ألممت بالموضوع من كل جوانبه، وأنه لا يخلوا من القصور سواء من الأفكار أو من حيث المنهج المتبع، وإنما محاولة بحث واجتهاد يحتاج إلى التعقيب والنقد وسد الثغرات، هذا من شأنه أنه يكون حافزًا لمواصلة البحث فيه لفتح أفاق جديدة.

وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم وبه أستعين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية واسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المائدة		
﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	93	19
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	34	42
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	121	17
سورة التوبة		
﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	97	20
سورة النحل		
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	43	21
سورة الفرقان		
﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً﴾	63	16

		سورة الصافات
08	24	﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾

		سورة الفتح
50	09	﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...	35
إن قومي قتلوني وغروني من نفسي...	43
أنت ومالك لأبيك	26
الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ...	16
فكتب عمر إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه...	35
فَهَلْ تَدْرِي ما الزنى...	35
كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ...	21
من سكن البادية جفا	20
وكلكم راع ومسئول عن رعيته	8
ومَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ...	48

فهرس المواد القانونية

الدستور الجزائري	الصفحة
المادة 60 من الدستور الجزائري: " لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية "	56

قانون العقوبات الجزائري	الصفحة
المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري:" يدخل ضمن حالات الضرورة للدفاع المشروع: القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل"	65
المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري: "لا عقوبة لمن كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...".	09
المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"	09
المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية"	09
المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري: " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر	66

يقوم بأحد الأعمال الآتية: حمل السلاح ضد الجزائر..."	
المادة 73 من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار كل من يرتكب عمداً أي عمل من شأنه أن الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب."	65
المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري:" يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي: التجمهر المسلح، التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العام."	64
المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 500.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو... بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأديتهم وظائفهم..."	66
المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري:" ... وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة."	71
المادة314 من قانون العقوبات الجزائري:"كل من ترك طفلا أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس، أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات."	67 .65

المادة 339من قانون العقوبات الجزائري:" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة."	67
المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري:"كل من أغرى الغير بالدعارة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار جزائري"	69
المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري:"... بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دينار جزائري"	69
المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ..."	36
المادة 465 من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي: بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر وبغرامة قد تصل إلى 24.000 دينار جزائري في حالة العود في المخالفات الواردة في الفصل الأول."	72

قانون الاجراءات الجزائية الجزائري	الصفحة
المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها	71

في الجزائر، غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو منها"	

القانون المدني الجزائري	الصفحة
المادة الأولى من القانون المدني الجزائري:" يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها ، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"	57
المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري:" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءً من يوم نشرها، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة"	57
المادة الخامسة من القانون المدني الجزائري:" يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن"	57
المادة 81 من القانون المدني الجزائري:" يجوز للمتعاقد الذي	60

وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد أن يطلب إبطاله."	

قانون المرور الجزائري	الصفحة
المادة 68من قانون المرور الجزائري: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 300.00 دينار جزائري كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل صمن أصناف المخدرات."	39

فهرس الكلمات الغريبة

المصطلح	الصفحة
الشبهة	17
دار الإسلام	19
الإجماع	23
الاجتهاد	25
القرائن	28
الغوث	40
الدِّيَة	47
العاقلة	47

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ط 1، بيروت، دار القلم، 1977م.
2. ابن حزم، أبو محمد علي، المحلى، ط 1، تح: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، (ب ت).
3. ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار النفائس، الرياض، 1419هـ.
4. ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 ،1424 هـ/2003م.
5. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مطبعة الحلبي، مصر، 1968م، (ب ط).
6. ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1355هـ، (ب ط).
7. أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان. (ب ط)، (ب ت).
8. أبو الوليد سليمان القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332هـ.
9. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (ب ط)، (ب ت).
10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2006م.
11. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط 2، 1369هـ.

12. أحمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، الشركة العربية، القاهرة، 1382هـ، (ب ط).
13. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، (ب ط).
14. الأشهب أحمد، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، جمعية الدعوة الإسلامية، بنغازي، الجماهيرية الليبية، ط 1، 1414هـ.
15. الألباني، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار المعارف، السعودية، ط 1، 1412هـ/ 1992م.
16. الألباني، محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (ب ط)، (ب ت).
17. الألباني، محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن الترمذي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1411هـ/ 1991م.
18. الأنصاري زكرياء، شرح روض الطالب المسمى أسى الطالب، المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ، (ب ط)، (ب ت).
19. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط 4، 2001م/1422هـ.
20. بشير جمعة محمد فرج، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشأة العامة، طرابلس، ليبيا، (ب ط)، (ب ت).
21. بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، (ب ط)، (ب ت).
22. بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، (ب ط)، (ب ت).

23. بن تيمية، عبد السلام ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 1404هـ، (ب ط).
24. بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة الرياض، (ب ط)، (ب ت).
25. بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (ب ط)، (ب ت).
26. بن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: محمد أبي الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1415هـ.
27. بن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ، (ب ط).
28. بن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، (ب ت).
29. البهوتي، منصور بن يونس إدريس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، عالم الكتب، ط 5، 1985.
30. البهوتي، منصور بن يونس إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، 1402هـ/1982م، (ب ط).
31. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، مصر، 1992، (ب ط).
32. جبر محمود الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، ط 1، دار عمار، عمان، الأردن، 1408هـ.
33. الجرجاني الشريف ، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403هـ/ 1983م.
34. الجزيري، عبد الرحمان بن محمد بن عوض، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1422هـ، (ب ط).

35. حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية –النظرية العامة للقانون–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، (ب ط).

36. الحسيني، محمد أمين ، تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ، (ب ط).

37. الحفناوي، منصور محمد منصور ، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، ط 1، 1406هـ/1986م.

38. حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م، (ب ط).

39. الخبازي، جلال الدين أبي محمد، المغني في أصول الفقه، تح: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط 1، 1403هـ.

40. خليل أبي إسحاق بن موسى المالكي، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تح: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ، (ب ط).

41. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة، الجزائر، 2007، (ب ط).

42. الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (ب ط)، (ب ت).

43. الرازي، محمد أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، لبنان، (ب ط)، (ب ت).

44. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ/1995م، (ب ط).

45. الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت،1984م/ 1404هـ، (ب ط).

46. الزركشي، محمد ابن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ/2000م، (ب ط).

47. الزركشي، محمد ابن بهادر ، المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1405هـ، (ب ط).

48. الزركشي، محمد ابن بهادر ، خبايا الزوايا، تح: عبد القادر بن عبد العاني، ط 1، 1982م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

49. الزركلي، خير الدين ، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.

50. زيدان عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، 1418هـ، ط 1، دار البشير مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

51. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414/1994هـ.

52. السغناقي، حسام الدين حسين بن علي ، الوافي في أصول الفقه، تح: أحمد محمد حمود اليماني، دار القاهرة، (ب ط)، (ب ت).

53. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، (ب ط).

54. السيوطي، الأشباه والنظائر، تح: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط 2، 1424هـ.

55. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب ط)، (ب ت).

56. الشربيني، محمد الخطيب ، معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 4، 1955م.

57. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، شركة سابي، بيروت، 1955م/1374هـ، (ب ط).

58. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في الفقه، تح: محمد الزحيلي، 1417هـ، ط 1، دار القلم، بيروت.

59. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1424هـ/2003م.

60. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، (ب ط).

61. العسقلاني، ابن حجر ، فتح الباري بشرح البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، 1959م.

62. علي فيلالي، مقدمة في القانون، دار موفم، الجزائر، (ب ط)، (ب ت).

63. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، 1471هـ، (ب ط).

64. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426 هـ/2005 م.

65. القرافي، الفروق، المكتبة العصرية، تح: عبد الحميد هنداوي، بيروت، 1424.

66. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، (ب ط)، (ب ت).

67. قلعة جي محمد رواس، موسوعة فقه ابن تيمية، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ.

68. القيرواني، ابن أبي زيد ، الثمر الداني في تقريب المعاني، تح: صالح عبد السميع الأزهري، بيروت، دار الكتب العلمية، (ب ط)، (ب ت).

69. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1982م.
70. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت لبنان، ط 1، (ب ت).
71. المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ط، (ب ت).
72. محمد إبراهيم محمد، مسقطات العقوبة الحدية، دار الأصالة، الخرطوم السودان، ط 1، 1419هـ.
73. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1417هـ، (ب ط).
74. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1998م، (ب ط)، (ب ت).
75. محمد البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ/1986م)، ط 1، 1424هـ/2003م.
76. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م، (ب ط).
77. محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، (ب ط)، (ب ت).
78. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط 2، (ب ت).
79. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط 10، 1387هـ/ 1968م.
80. مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 2، 1357هـ.
81. معاشر عبد الرزاق بن طاهر بن أحمد، الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، ط 1، دار الوطن، الرياض، 1417هـ.

82. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، 2006 م، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، (ب ط).
83. النبهان محمد فاروق، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، وكالة المطبوعات الكويت، دار القلم، بيروت، (ب ط)، (ب ت).
84. النسفي، أبي البركات الحافظ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1406هـ.
85. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ.
86. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة ذات السلاسل، الكويت، ط 2، 1404هـ.

المذكرات:

1.العتيبي، نهار بن عبد الرحمان، أثر الجهل في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002م

2.زهران بن إبراهيم كاده، الجهل بالأحكام الشرعية وأثره في الفقه الإسلامي، بحث قدم في السنة الأخيرة من المرحلة الثانوية، معهد التهذيب والتعليم للعلوم الشرعية، دمشق، 1428هـ – 2007م

القوانين:

1. الدستور الجزائري
2. القانون المدني الجزائري
3. قانون العقوبات الجزائري
4. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
5. قانون المرور الجزائري

6. قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969، المصدر الوقائع العراقية رقم العدد: 1778، تاريخ 1969/09/15م.

7. قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1943/03/01م.